مصرف الغارمين

دراسة تأصيلية تطبيقية

Algarmin
Applied original study

إعداد

د/ عبدالله بن منصور الغفيلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

مصرف الغارمين
دراسة تأصيلية تطبيقية

عبدالله بن منصور الغفيلي
قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: dralghfaily@gmail.com

الملخص :
إن الفقه في الدين من أشرف العلوم لبيانه أحكام الشريعة لاسيما ما يتعلق منها بالأركان والفرائض، ومن ذلك الزكاة التي تمس الحاجة لها، ومن أهم مسائلها ما يتصل بمصارفها، لاسيما مصرف الغارمين كونه بحاجة للبحث والتأصيل، وقد اجتهدت في جمع ما أمكن فيه من تأصيل وألحقت فيه بعض التطبيقات المعاصرة باختصار يناسب المقام، والله الموفق وهو المعين.

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

أولا: تعلق البحث بركن من أركان الإسلام وهي الزكاة.

ثانيا: حاجة الناس الكبيرة لبيان مصرف الغارمين لتعلقه بالديون.

ثالثا: لحاجة لاستيعاب كثير من مسائله، مع كثرة مسائله وتجددها.

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

الغارم لنفسه هو المدين العاجز عن وفاء دينه، والغارم لغيره: من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين أو تسكين فتنة ثائرة ولو كان غنيا. لا خلاف في استحقاق الغارمين للزكاة إذا تحققت فيهم الشروط. يشترط في الغارم لنفسه: الإسلام والحرية وألا يكون من أهل البيت وكون الدين في غير معصية مالم يتب منها، وكونه عاجزا عن السداد. يشترط في الغارم لإصلاح ذات البين: كونه مسلما، وأن يكون دينه من أجل إصلاح ذات البين. الغارم بسبب دين ضمان يلحق بالغارم لنفسه.

يدفع للغارم قدر ما يندفع به دينه. الواجب على الغارم صرف الزكاة فيما أخذه فيه من غرم فإذا ارتفع سبب الأخذ وجب الرد. يجوز دفع الزكاة لسداد ديون الغارمين الذين تلزمهم نفقته لأنه ليس ملزما بسداد ديونهم. لا يشترط تمليك المدين الغارم للزكاة وإنما الواجب سداد الغرم ولو كان بتمليكها للدائن. لا يجزئ إبراء الدائن للغارم من دينه بنية الزكاة عند جماهير أهل العلم. يجوز دفع الزكاة لسداد دين الميت ويجزئ عنه. لا يجوز إنشاء صناديق لإقراض الفقراء من مال الزكاة، ويجوز ذلك إذا كانت ممولة من أموال الأوقاف والصدقات. يجوز إنشاء صناديق لإقراض الغارمين وفقا لضوابط محددة.

الكلمات المفتاحية : مصرف ، الغارمين ، أركان ، الإسلام ، الزكاة .

Algarmin
Applied original study

Abdullah bin Mansour Al-Ghufaili
Department of Comparative Jurisprudence at the Higher Judicial Institute- Kingdom of Saudi Arabia
Email: dralghfaily@gmail.com

Abstract :
Jurisprudence in religion is one of the most honorable sciences because it explains the rulings of the Sharia, especially those related to the pillars and obligations, including zakat, which is in dire need of it. One of its most important issues is related to its disbursements, especially the disbursement of debtors, as it needs research and rooting. I have endeavored to collect as much rooting as possible in it and appended it. It contains some contemporary applications in a nutshell that suits the situation, and God is the Grantor of Success and He is the Helper.
Importance of the topic:
The importance of the topic is evident as follows:
First: The research relates to one of the pillars of Islam, which is zakat.
Second: People's great need for a statement from the debtors' bank due to its attachment to debts.
Third: Due to the need to comprehend many of its issues, despite the large number and renewal of its issues.
The most important results of the research are summarized as follows:
The one who is in debt to himself is the debtor who is unable to repay his debt, and the one who is in debt to someone else is the one who bears a fine in order to reconcile disputes or allay a raging strife, even if he is rich. There is no dispute regarding the entitlement of the debtors to zakat if the conditions are met. The conditions for the debtor to himself are: Islam, freedom, not being a member of the household, the debt not being a sin unless he repents of it, and the fact that he is unable to repay. It is required for the debtor to reconcile the dispute: that he be a Muslim, and that his religion be for the sake of reconciliation of the dispute. The person in debt due to a security debt attaches to the debtor himself. He pays the debtor the amount that his debt is paid. It is the duty of the debtor to spend zakat on the amount he took from it. If the reason for taking is removed, it must be returned. It is permissible to pay zakat to pay off the debts of debtors who are obligated to support him, because he is not obligated to pay their debts. It is not required that the debtor in debt owns the zakat, but rather the fine must be paid, even if it is owned by the creditor. It is not sufficient for the creditor to release the debtor from his debt with the intention of zakat, according to the majority of scholars. It is permissible to pay zakat to pay off the debt of the dead person, and it will be sufficient for him. It is not permissible to establish funds to lend to the poor from zakat money. This is permissible if they are financed from endowment and charity funds.-It is permissible to establish funds to lend to debtors in accordance with specific controls.
Keywords: Bank, Debtors, Pillars, Islam, Zakat.

مقدمة

الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أشرف العلوم لبيانه أحكام الشريعة لاسيما ما يتعلق منها بالأركان والفرائض، ومن ذلك الزكاة التي تمس الحاجة لها، ومن أهم مسائلها ما يتصل بمصارفها، لاسيما مصرف الغارمين كونه بحاجة للبحث والتأصيل، وقد اجتهدت في جمع ما أمكن فيه من تأصيل وألحقت فيه بعض التطبيقات المعاصرة باختصار يناسب المقام، والله الموفق وهو المعين.

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

أولا: تعلق البحث بركن من أركان الإسلام وهي الزكاة.

ثانيا: حاجة الناس الكبيرة لبيان مصرف الغارمين لتعلقه بالديون.

ثالثا: لحاجة لاستيعاب كثير من مسائله، مع كثرة مسائله وتجددها.

الدراسات السابقة:

وقفت في الموضوع على دراستين:

الدراسة الأولى: مصارف الزكاة لخالد العاني

وهو بحث قد عني بالجانب التأصيلي، اشتركت معه في مسائل محدودة وافترقت عنه في مسائل كثيرة منها:

- حكم إعطاء التائب من الزكاة والمسائل المندرجة تحتها.
- الحالات التي يعطى فيها الغارم لمصلحة عامة والتي لا يعطى فيها.
- الواجب على الغارم إذا أخذ مال الزكاة والمسائل المندرجة تحته.
- تمليك الغارم والمسائل المندرجة تحته.
- حكم قضاء دين الميت من الزكاة والمسائل المندرجة تحته.
- الغرم في الشخصية الاعتبارية والجهات المعنوية.

- صرف الزكاة لدفع الغرامات المالية.
- صرف الزكاة لإنشاء صناديق لإقراض المحتاجين.
- دفع الزكاة للدية والصلح في القصاص.
- دفعها لسداد الأقساط المالية.

الدراسة الثانية: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة:

ركز البحث كما هو ظاهر من عنوانه على المسائل المعاصرة، فلم يستوعب الجانب التأصيلي كما أنه اكتفى بمسائل معاصرة محددة، ولذا فقد اشتركت معه ببضع مسائل وانفردت عنه بكثير منها:

- شروط الغارم لنفسه.
- اشتراط الحاجة في الغارمين.
- مفهوم إصلاح ذات البين وأنواعه.
- حكم الغرم بسبب سفاهة أو إسراف.
- حكم الغرم للتوسع مع كونه عنده كفايته.
- اشتراط حلول الدين للاستحقاق.
- شرط أن يكون الدين مما يحبس في مثله المدين.
- الغارم لبناء مسجد أو مصلحة ما للمسلمين.
- الحالات التي يعطى، والتي لا يعطى فيها الغارم لمصلحة عامة
- الغارم بسبب دين ضمان.
- إذا أخذ الغارم مال الزكاة ثم ارتفع سبب الأخذ.
- حكم صرف الغارم الزكاة في غير الغرم.
- حكم استثمار المدين الزكاة من أجل أداء دينه.
- دفع الزكاة إلى الغارم إذا كان ممن تلزم الإنسان نفقته.
- حكم إبراء الدائن غريمه من دينه بنية الزكاة.
- قضاء دين الميت من الزكاة.
- الغرم في الشخصية الاعتبارية والجهات المعنوية

منهج البحث

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.
٢. تحقيق الخلاف بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
٤. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
٥. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وتذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وتذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
٦. الترجيح مع بيان سببه.
٧. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق، والتخريج والجمع.
١- ترّقيم الآيات وسورها مضبوطة بالشكل.
٨. تخريج الأحاديث والآثار وبيان مصادرها الأصلية ويثبت الكتاب والجزء والصفحة، ويبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها؛ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.
٩. تعريف المصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
١٠. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١١. الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٢. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٣. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٤. إتباع البحث بفهرس للمراجع والموضوعات.

خطة البحث

المبحث الأول: التعريف بالغارمين وأنواعهم واستحقاقهم:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغارمين.

المطلب الثاني: أنواع الغارمين

المطلب الثالث: استحقاق الغارمين.

المبحث الثاني: الغارم لنفسه.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: شرط الإسلام.

المطلب الثاني: شرط الحرية.

المطلب الثالث: شرط ألا يكون من آل البيت.

المطلب الرابع: شرط أن يكون الدين في مباح.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: من كان دينه في معصية لا يعطى من الزكاة.

المسألة الثانية: من كان دينه بسبب سفاهة أو إسراف.

المسألة الثالثة: من استدان متوسعاً وعنده كفايته لأخذ الزكاة.

المطلب الخامس: اشتراط الحاجة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط كون الغارم عاجزًا عن السداد.

المسألة الثانية: حد الحاجة التي يُعطى معها الغارم لنفسه.

المطلب السادس: اشتراط حلول الدين.

المطلب السابع: شرط أن يكون الدين مما يحبس في مثله المدين.

المبحث الثالث: الغارم (لمصلحة عامة).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالغارم لإصلاح ذات البين.

المطلب الثاني: شروط الغارم لمصلحة الغير.

المطلب الثالث: الغارم لبناء مسجد أو مصلحة ما للمسلمين.

المبحث الرابع: الغارم بسبب دين ضمان.

المبحث الخامس: مسائل تتعلق بمصرف الغارمين.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إثبات الغرم.

المطلب الثاني: قدر ما يدفع للغارم من الزكاة.

المطلب الثالث: الواجب على الغارم إذا أخذ مال الزكاة.

مسألة: إذا أخذ الغارم مال الزكاة ثم ارتفع سبب الأخذ:

المطلب الرابع: حكم دفع الزكاة إلى الغارم الذي تلزم المزكي نفقته.

المطلب الخامس: تمليك الغارم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دفع الزكاة للغريم ما لم يشترط عليه قضاؤه منها.

المسألة الثانية: حكم إبراء الدائن غريمه من دينه بنية الزكاة.

المطلب السادس: قضاء دين الميت من الزكاة.

المبحث السادس: التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صرف الزكاة لإنشاء صناديق إقراض المحتاجين

المطلب الثاني: حكم إعطاء القاتل عمدا من الزكاة لدفع الدية وبدل الصلح

المطلب الثالث: صرف الزكاة لسداد الغرامات المالية

المطلب الرابع: تحقق وصف الغرم في الشخصية المعنوية ودفع الزكاة لها بهذا الاعتبار

المبحث الأول:

التعريف بالغارمين وأنواعهم واستحقاقهم:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغارمين.

المطلب الثاني: أنواع الغارمين

المطلب الثالث: استحقاق الغارمين.

المبحث الأول: التعريف بالغارمين وأنواعهم واستحقاقهم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغارمين

أولاً: تعريف الغارمين لغة:

الغارم اسم فاعل من غَرِم يغرم غُرْمًا، وغرامَة، قال الزجاج: أصل الغرم في اللغةِ: لزوم ما يشق، ومنه قوله ﷻ: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الفرقان:٦٥]، والغرام العذاب اللاَّزم، وسمي العشق غراماً؛ لكونه شاقًا على الإنسان ولازمًا له، وسمي الدَّين غراماً؛ لكونه شاقًا [(١)]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة الواقعة:٦٦]، يعني ملزمون مطالبون بديوننا، فهذا أصل الغرم في أصل اللغة [(٢)].

ومنه يُعلم أن الغُرْمُ يطلق على الدية، وعلى الدين، وغير ذلك [(٣)]؛ لأن صاحبها ملزم مطالب بها، فيكون المرادُ بالغارم: من عليه الدين، كما يطلق

(١) ينظر اللسان، باب الميم، فصل الغين: (٤٣٧/١٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (٢٦٦/٢).

(٣) المصباح المنير: (٢٣١).

الغارم أيضاً على الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به، وفي الحديث: ((**الدين مقضي والزعيم غارم**)) [١]، والزعيم: هو الكفيل والضامن [٢].

وقيل: الغارمون: هم الذين لزمهم الدين في الحمالة [٣].

فتبين من التعاريف السابقة أن الغارمين عند أهل اللغة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المدينون المثقلون.

النوع الثاني: الذين يلتزمون ما ضمنوه وتكفلوا به.

النوع الثالث: الذين لزمهم الدّين في الحمالة.

وكلها تجتمع في المدين أيا كان سبب نشوء الدين.

وتعريفات الفقهاء الاصطلاحية لا تخرج عن ذلك إلا بزيادة قيد أو شرط.

---

(١) أخرجه أحمد: (٢٦٧/٥) برقم: (٢٢٣٤٨)، وأبو داود: (٢٩٦/٣)، رقم: (٣٥٦٥)، والترمذي: (٥٦٥/٣)، رقم: (١٢٦٥) وحسنه، وابن ماجه: (٩٠٦/٢)، رقم: (٢٧١٤)، والبيهقي: (٢٦٤/٦)، رقم: (١٢٣٢١)، والضياء: (١٤٩/٦)، رقم: (٢١٤٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٤/٣): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٤): "رجاله ثقات"، وحسنه الأرنؤوط في المسند برقم: (٢٢٣٤٨)، وصححه الألباني: برقم: (٤١١٦) في صحيح الجامع.

(٢) المعجم الوسيط: (٦٥١/٢).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، باب الميم، فصل الغين: (٣٢٤٧/٥)، المصباح المنير: (٤٤٦/٢)، مختار الصحاح: (ص/١٩٨).

تعريف الغارمين اصطلاحًا [١]:

عرف الحنفية الغارم بعدة تعاريف منها: "أنه الشخص الذي لزمه دين، ولا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه"[٢]، وعرفوه أيضًا بأنه "الذي عليه الدَّين أكثر من المال الذي في يده، أو مثله، أو أقل منه، لكن ما وراءه ليس بنصاب" [٣].

وعرفه المالكية بأنه: "الذي فدحه الدين في غير السفر، ولا فساد، فيعطى قدر دينه، بشرط أن يكون محتاجا" [٤]. كما عرفوه بأنه: "هو مدين آدمي، لا في فساد، ولا في سفه" [٥].

وأما الشافعية: فقد كانت أغلب تعاريفهم له بالعد لا بالحد، فقالوا: "وهو ثلاثة أقسام: إما لنفسه، أو لإصلاح ذات البين، أو لضمان" [٦]، ومنهم من عرفها بالحد، فقال: "الغارم: هو الذي عليه دين" [٧].

---

(١) تعريف الغارمين ليس مقصورا على المذاهب الفقهية لكونه مصطلحا قرآنيا ولذا عرف المفسرون من قبل، فقال مجاهد ¬: "الغارمون من احترق بيته، أو يصيبه السيل، فيذهب متاعه، ويدان على عياله، فهذا من الغارمين"، وعن أبي جعفر ¬ أن الغارم هو: "المستدين في غير سرف، ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال"، وروى عن الزهري ¬: "أنهم أصحاب الدين."، وعن قتادة –¬–: "أنهم قوم غرقتهم الديون في غير إملاق، ولا تبذير، ولا فساد." وعن ابن زيد ¬ أن الغارم: "الذي يدخل عليه الغرم"، وقال الطبري ¬: "وأما الغارمون؛ فالذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرض، وبالذي قلنا قال أهل التأويل". ينظر مصنف ابن شيبة: (٢٠٧/٣) وتفسير الطبري: (١١٤/١٠).

(٢) فتح القدير لابن الهمام: (٢٠٤/٢)، الهداية شرح البداية: (١/ ١١٢).

(٣) بدائع الصنائع: (٤٥/٢).

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي: (ص/١٣٢).

(٥) التاج والإكليل: (٣٥٠/٢).

(٦) الأم للشافعي: (١٨٢/٣–١٨٣)، حاشية قليوبي: (٣/ ١٩٨).

(٧) المجموع: (٦/ ٢٠٦).

ومن تعاريف الحنابلة لهم: "الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم"(١).

ومما تقدم يتبين أن الغارم اصطلاحا كالغارم لغة في تفسيره بالمدين الذي لا يجد وفاء.

ومنه يتبين أن الغرم يفارق الفقر، لذا كان لكل منهما مصرفه، وسيأتي حكاية الخلاف في ذلك.

المطلب الثاني أنواع الغارمين

من العلماء من جعل الغارمين نوعًا واحداً كالحنفية؛ لاشتراطهم الفقر في الغارم مطلقاً كما سيأتي، ومنهم من جعلهم نوعين، وهم الأكثر ومنهم كالشافعية من جعله ثلاثة أنواع.

النوع الأول: الغارم لنفسه:

وهو ما ينصرف له تعريف الغارمين عند الإطلاق وقد تقدم ذلك كما في المطلب الأول من هذا المبحث.

"ومثله من لزمه الدين بغير اختياره كما لو وقع على شيء فأتلفه" (٢).

النوع الثاني: غارم لإصلاح ذات البين:

وهو الغارم لغيره ويراد به عند الإطلاق المنقول عن الشافعي في بيانه: من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين ولو كان غنيا"، وبنحوه عرفه بقية أصحاب المذاهب، وإنما خالف الحنفية في الغني فاشترطوا الفقر فيه.

---

(١) المغني لابن قدامة: (٤٨٠/٦)، وينظر: الإنصاف: (٣/ ١٦٥)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح: (٤١٠/٢).

(٢) مغني المحتاج للشربيني: (١١٠/٣)، حواشي الشرواني والعبادي: (٧/ ١٥٦).

وتوسع الحنابلة في تعريف الغارم لإصلاح ذات البين حيث قرروا أنه من يحمل ديةً، أو مالاً؛ لتسكين فتنة، أو إصلاح بين طائفتين، فيُدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته..

فيكون الغارم لإصلاح ذات البين على ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: يتحمَّل مالاً في ذمته للإصلاح.

الحال الثانية: يقترض ويدفع للإصلاح.

الحال الثالثة: يدفع من ماله بنية الأخذ من الزكاة بدلًا من ذلك [١].

وقد زاد بعض الفقهاء أنواعا أخرى لكنها إما داخلة فيما يظهر في النوعين المذكورين أو هي غير مسلمة لعدم تحقق الشروط فيها كما سيأتي بيانه.

"الضرب الثالث: الذي أسقطه المصنف: من لزمه دين بطريق الضمان عن معين لا في تسكين فتنة فيعطى إن أعسر مع الأصل وإن لم يكن متبرعا بالضمان أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان ؛ لأنه إذا غرم لا يرجع عليه ، بخلاف ما إذا ضمن بالإذن ، وصرفه إلى الأصيل المعسر أولى لأن الضامن فرعه ، وإن أعسر الأصيل وحده أعطي دون الضامن بخلاف الأصيل أو الضامن الموسر . ؛ إذ لا حق له في الزكاة ، وإذا أعطي الضامن وقضى به الدين لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه ، وإنما يرجع إذا غرم من عنده بشرطه وإن كانا موسرين لم يعط واحد منهما ، ولو استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف ، وعمارة مسجد ، وبناء قنطرة ، وفك أسير ، فهو كمن استدان لمصلحة نفسه كما قاله السرخسي ، وجرى عليه أبو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة، وجزم به في الأنوار. وقال الأذرعي: هو الذي يقتضيه كلام الأكثرين، واعتمده شيخي، وقيل: يعطى

(١) الكافي: (٢/٢٠٠)، الشرح الممتع لابن عثيمين: (٦/٢٣٣).

عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار، وجرى عليه الروياني والماوردي وجزم به ابن المقري في روضه. وحكى في الروضة المقالتين من غير ترجيح" [١].

المطلب الثالث: استحقاق الغارمين الزكاة

"لا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم"[٢].

فالغارمون أحد الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، والذين يحددهم قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة:٦٠].

بل إن دفع الزكاة له قد يكون مع اجتماع وصف الفقر فيكون أحوج من الفقير، لزيادة احتياجه. [٣].

قال القرطبي رحمه الله: "فإن [من] لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم، فيعطى بالوصفين" [٤].

---

(١) – مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى–١٤١٥هـ–١٩٩٤م: (١٧٩/٤–١٨١).

(٢) قال ابن قدامة: "ولا خلاف في استحقاقهم، وثبوت سهمهم". المغني: (٤٨٠/٦)، الجامع لأحكام القرآن: (٥٣٢/٢).

(٣) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: (٤٧٢)، البحر الرائق: (٢٦٠/٢)، حاشية ابن عابدين: (٣٤٣/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١٨٤/٨).

المبحث الثاني: الغارم لنفسه.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: شرط الإسلام.

المطلب الثاني: شرط الحرية.

المطلب الثالث: شرط ألا يكون من آل البيت.

المطلب الرابع: شرط أن يكون الدين في مباح.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: من كان دينه في معصية لا يعطى من الزكاة.

المسألة الثانية: من كان دينه بسبب سفاهة أو إسراف.

المسألة الثالثة: من استدان متوسعاً وعنده كفايته لأخذ الزكاة.

المطلب الخامس: اشتراط الحاجة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط كون الغارم عاجزاً عن السداد.

المسألة الثانية: حد الحاجة التي يُعطى معها الغارم لنفسه.

المطلب السادس: اشتراط حلول الدين.

المطلب السابع: شرط أن يكون الدين مما يحبس في مثله المدين.

المبحث الثاني: الغارم لنفسه

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: شرط الإسلام

لا يجوز إعطاء الكافر من الزكاة بالإجماع[1]؛ لقوله ﷺ: ((**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**)) [2]، أي من أغنياء المسلمين، فترد على فقراء المسلمين، فالصرف إلى غيرهم ترك للأمر[3] الوارد في الحديث، وإنما يستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم على تفصيل[4].

وكذلك يستثنى في قول للحنابلة: الكافر الغارم في إصلاح ذات البين، دون الغارم لنفسه [5].

وعلى هذا عامة الفقهاء في زكاة المال،[6]، وإنما ورد الخلاف في حكم دفع غيرها لأهل الذمة من زكاة الفطر والأموال الواجبة حقا لله كالكفارات والنذور [1].

---

(١) ينظر في حكاية الإجماع: المغني: (٤٨٧/٢)، وقد حكي خلاف يسير في الصدر الأول، حيث روي عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار. انظر المجموع: (٦/ ٢٤٦).

(٢) رواه البخاري: (١٣٩٥)، ومسلم: (١٩).

(٣) البحر الرائق: (٢٦١/٢).

(٤) انظر: البحر الرائق: (٢٦١/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤٩٧/١)، والمجموع للنووي: (٢٢٨/٦)، والإنصاف للمرداوي: (١٦٥/٣)، والمغني لابن قدامة: (٣٢٤/٧).

(٥) الإنصاف: (١٧٩/٣).

(٦) فتح القدير: (٦٦/٢)، العناية شرح الهداية: (٢٦٧/٢)، المدونة: (ص/٣٤٤-٣٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢١٣/٢)، الحاوي الكبير: (٥٣١/١٠-٥٣٢)، البيان: (٤٤١/٣)، الإنصاف: (٢٥٢/٣-٢٥٣)، كشاف القناع: (٢٨٩/٢).

المطلب الثاني: شرط الحرية

اتفق الفقهاء على عد الحرية شرطا من شروط أخذ الزكاة عمومًا، وهي من شروط الأخذ من سهم الغارمين كذلك[٢]؛ لكونه لا يملكها بدفعها له، وما يعطاه فهو ملك لسيده، ولأن العبد يجب على سيده نفقته فهو غني بغناه،[٣] إلا أن هناك تفصيلًا عند الحنفية، فهم يستثنون مملوك الفقير فقط؛ فيجوز عندهم إعطاؤه من زكاة الغارمين دون غيره من المماليك، [٤]، وذلك

=

(١) وهو مذهب الحنفية لعموم الأدلة في الصدقات، ولأنه من باب إيصال البر إليهم ولم ننه عنه، كما قال تعالى: [لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] [الممتحنة: ٨] انظر بدائع الصنائع: (١١٤/٢). وأجاب الجمهور بأن آية الصدقات [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] قد فسرت بحديث معاذ السابق، فمطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة؛ فقد تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم وآية الممتحنة لا تخرج عن صدقة التطوع، ولا مانع من صرفها إليهم. ينظر: تفسير القرطبي: (٨/ ١٧٤). المغني: (٢/ ٧١٢).

(٢) فتح القدير: (١٧/٢)، حاشية الدسوقي: (٤٩٧/١)، الشرح الكبير للدردير: (٤٩٦/١)، منح الجليل: (٩٠/٢)، المجموع: (٢٠٠/٦)، القليوبي على شرح المنهاج: (١٩٧/٣)، المغني: (٤٣١/٦- ٤٣٢)، كشاف القناع: (٢٨٠/٢).

(٣) ينظر المغني: (٤٨٧/٢).

(٤) قال في اللباب في شرح الكتاب: (ص/٧٩). "ولا يدفع إلى مكاتبه، ولا مملوكه، ولا مملوك غني".

لأن كسب المملوك لسيده[١]، فلم يوجد التمليك، وهو ركن عندهم في جميع مصارف الزكاة [٢].

المطلب الثالث: شرط ألا يكون من آل البيت

من المتقرر أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى آل البيت بالاتفاق عند العلماء، قال ابن قدامة ﵀: "لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة" [٣].

إلا أن هناك خلافًا في زكاة الهاشمي لمثله، فقد جوزها أبو يوسف ﵀، وهي رواية عن أبي حنيفة[٤]، وهو اختيار ابن تيمية[٥].

واختلف العلماء كذلك في استحقاقهم للزكاة في هذه الأيام التي لا يصلهم فيها خمس الخمس، فقد روي الجواز عن أبي حنيفة [٦]، وهو المشهور عند المالكية[٧]، ووجه لبعض الشافعية[٨]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٩].

---

(١) تبيين الحقائق: (٣٠١/١).

(٢) الهداية شرح البداية: (١١٣/١).

(٣) المغني: (٥١٧/٢)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر: (٩١/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٣٥٠/٢)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: (٤٧٣/١).

(٥) الاختيارات الفقهية: (ص/١٠٤).

(٦) البحر الرائق: (٢/ ٢٦٦)، حاشية ابن عابدين: (٣٥٠/٢)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: (٤٧٣/١).

(٧) بلغة السالك: (٤٢٧/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل: (١٦٠/٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: (٩/٥)، حاشية الدسوقي: (٤٩٣/١).

(٨) المجموع: (٢٧٧/٦).

(٩) الإنصاف للمرداوي: (٢٥٥/٣)، والفتاوى الكبرى: (٣٧٤/٥). وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين. انظر: الشرح الممتع: (٦/ ٢٥٣ وما بعدها).

وذلك لأنهم محل ضرورة وحاجة، ولما جاء عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لبني هاشم: ((**رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم**))[١].

بل قالت المالكية: "إنهم إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال، وأضرَّ بهم الفقر أنهم يعطون من الزكاة، وأنّ إعطاءهم أفضل من إعطاء غيرهم" [٢].

وأما دفع الزكاة للغارمين منهم، فقد اختلف الفقهاء في إعطائهم منها على قولين:

القول الأول:

لا يجوز دفع زكاة الغارمين لآل البيت، وهو قول أكثر العلماء [٣].

القول الثاني:

جواز إعطاء الغارمين ولو كانوا من آل البيت، وهو مذهب الحنابلة[٤]..

(١) رواه ابن أبي حاتم، وقال ابن كثير في تفسيره: (٣١٢/٢ – ٣١٣): هذا حديث حسن الإسناد.

(٢) مواهب الجليل: (٩/٥) حاشية الدسوقي: (٤٩٣/١) بلغة السالك: (٤٢٧/١) منح الجليل: (٢/ ٨٥).

(٣) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: (٤٧٢/١)، حاشية الدسوقي: (١/ ٤٩٦).

(٤) المغني: (٣٢٤/٧)، الإنصاف للمرداوي: (٣/ ٢٥٥). وهو من فتاوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت.

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول: عدم جواز دفع الزكاة الغارمين لآل البيت

حجتهم في ذلك ما يلي:

أولًا: عموم النصوص، ومن ذلك قوله ﷺ: **((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))**[1].

ثانيًا: أن الزكاة "أوساخ الناس وقذارتهم، بخلاف الدين تصنعه الناس الأكابر، فقد تداين أفضل الخلق ﷺ، ومات وهو مدين؛ فمذلتها أعظم من مذلة الدين"[2].

أدلة القول الثاني: جواز إعطاء الغارمين ولو كانوا من آل البيت

"لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانة عن أكلها لكونها أوساخ الناس، وإذا أخذها لغرمه؛ حرفها إلى الغرماء، فلا يناله دناءة وسخها" [3].

الراجح:

الذي يظهر لي رجحان قول الجمهور لعموم استدلالهم وظهور تعليلهم، أما كون الغارم لن يأخذها، بل سيعطيها الدائن فليس مانعًا من كونه انتفع بها بسداد دينه؛ فالمعطي إنما دفعها لمصلحة المدين.

المطلب الرابع: شرط أن يكون الدين في مباح

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من كان دينه في معصية لا يعطى من الزكاة:

لا يشرع إعطاء الزكاة لسداد الغرم في معصية مثل أن يشتري خمرًا، أو يصرفه في زنًا، أو قمار، وهو مذهب الأئمة الأربعة [4]؛ لأن في إعطائه

---

(١) مسلم: (١٠٧٢).

(٢) حاشية الدسوقي: (٤٩٧/١).

(٣) المغني: (٣٢٤/٧).

(٤) البناية للعيني: (٤٥٤/٣)، التاج والإكليل للمواق: (٣٥١/٣)، المجموع: (٢٠٨/٦) المغني: (٤٨٠/٦)

إعانة له على المعصية[١]، ولا يشمله العموم في الآية لأن مقصود الآية الإعانة، والمعصية لا تستوجب الإعانة، فالدّين بسبب معصية غير داخل في الآية[٢]. فإن تاب هل يشرع إعطاؤه من الزكاة؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أنه يعطى إذا تاب، وهو مذهب المالكية[٣]، والأصح عند الشافعية[٤]، والمعتمد عند الحنابلة[٥].

القول الثاني:

لا يعطى وإن تاب، وهو مقابل الأصح عند الشافعية[٦]، ووجه للحنابلة[٧].

(١) المجموع للنووي: (١٩٣/٦ – ١٩٤)، المغني: (٣٢٤/٧).
وثم قول آخر بالجواز لعموم الآية هو وجه شاذ عند الشافعية، وحكاه الشوكاني عن بعض فقهاء المذاهب الأربعة المجموع للنووي: (١٩٣/٦– ١٩٤). نيل الأوطار للشوكاني: (٢٠٠/٤).

(٢) اللباب في علوم الكتاب: (١٠/ ١٢٦). وهو جواب على استدلال من قال بالجواز.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي: (١/ ٤٩٧).

(٤) مغني المحتاج: (١١٠/٣) السراج الوهاج: (١/ ٣٥٦) المجموع للنووي: (١٩٣/٦– ١٩٤).

(٥) المغني: (٣٢٤/٧). واختاره ابن عثيمين. الشرح الممتع: (٢٣٥/٦).

(٦) مغني المحتاج: (١١٠/٣) المجموع للنووي: (١٩٣/٦– ١٩٤).

(٧) المغني: (٣٢٤/٧).

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

الأول: يعطى التائب؛ لأن التوبة تجب ما قبلها كالمسافر لمعصية إذا تاب؛ فإنه يعطى من سهم ابن السبيل(١).

الثاني: أن إبقاء الدين في الذمة ليس من المعصية؛ بل يجب تفريغها (أي الذمة)، والإعانة على الواجب قربة لا معصية، فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء(٢).

أدلة القول الثاني:

أولًا: لا يعطى عقوبة له على معصيته(٣).

ثانيًا: ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ثقة منه بأن دينه يقضى، بخلاف من أتلف ماله في المعاصي فإنه يعطى لفقره لا لمعصيته(٤).

ثالثًا: ولأنه ربما اتخذ التوبة ذريعة لقضاء دينه ثم يعود(٥).

الترجيح:

يترجح القول الأول لقوة أدلته فـ ((**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**)) (٦).

---

(١) المجموع للنووي: (١٩٤/٦)، مغني المحتاج: (١١٠/٣).

(٢) المغني: (٣٢٤/٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مغني المحتاج: (١١٠/٣).

(٦) ابن ماجه: (٤٢٥٠)، قال ابن حجر عنه في الفتح: سنده حسن. فتح الباري: (٤٧١/١٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته: (٥٧٨/١) برقم: (٣٠٠٨)

المسألة الثانية: من كان دينه بسبب سفاهة أو إسراف:

نص الفقهاء على أن الدين بسبب سفاهة أو إسراف هو من المعصية، فقد مثلوا للمعصية "بثمن الخمر، والإسراف في النفقة..، ومثله من لزمه الدين بإتلاف مال الغير عدوانًا." (١)

وعليه فلا يجوز إعطاء هؤلاء من سهم الغارمين كما هو الحال فيمن استدان لمعصية(٢).

وحجتهم في ذلك:

أولًا: أن الإنسان ممنوعٌ من التبذير(٣)، فالتبذير محرم، ففي إعطائه إعانة على المعصية.

ثانيًا: أن قصده مذموم، بخلاف فقير تداين للضرورة ناويًا الأخذ منها، فإنه يعطى منها لحسن قصده.(٤).

---

(١) مغني المحتاج: (١١٠/٣)، وقال: "فإن قيل: قد سبق في الحجر عدم تحريم الإسراف في المطاعم ونحوها على الأصح. أجيب: بأن المراد هنا إسراف في نفقة بقرض لا يرجو له وفاء بخلافه هناك".

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١٨٣/٨).

(٣) الحاوي الكبير . الماوردي: (٨/ ٥٠٨).

(٤) الشرح الكبير للدردير: (٤٩٧/١)، منح الجليل لعليش: (٩٠/٢). ورأى الجصاص من الحنفية أن إعطاء المسرف جائز، وإنما هو مكروه فقط، وتأول أقوال بعض السلف كالباقر، وسعيد بن المسيب بتأويل غير مستساغ، فقال: "وروى إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في قوله تعالى: [والغارمين]، قال: المستدين في غير سرف، وقال سعيد في قوله: [والغارمين]، قال: ناس عليهم دين من غير فساد، ولا إتلاف، ولا تبذير. أ. هـ. وإنما ذكر هؤلاء في الدين أنه من غير سرف ولا إفساد؛ لأنه إذا كان مبذراً مفسداً لم يؤمن إذا قضى دينه أن يستدين مثله، فيصرفه في الفساد، فكرهوا قضاء دين مثله؛ لئلا يجعله ذريعة إلى السرف والفساد" وإلى هنا كان كلامه =

المسألة الثالثة: من استدان متوسعًا وعنده كفايته لأخذ الزكاة:

تفرد بذكر هذه الصورة المالكية فقالوا: "وذلك كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها فلا يعطى منها؛ لأنه قصد مذموم، بخلاف فقير تداين للضرورة ناويًا الأخذ منها فإنه يعطى منها لحسن قصده"(١).

والذي يتداين وعنده كفايته لأجل أن يتوسع يكون فعله سفهًا، والسفه حرام(٢).

ولأن الدفع يديمه على عادته الرديئة، والمنع يردعه(٣).

وهذا الشرط وإن تفرد بذكره المالكية ﷺ(٤)، ولم يتعرض له بقية الفقهاء بنصه، ولكن كلامهم السابق في السفه والإسراف يقتضي دخول هذه الصورة فيه، كما قال الشافعية مثلًا: "وكأن أتلف مال غيره عمدًا، أو أسرف في النفقة.. فلا يعطى" (٥).المطلب الخامس: اشتراط الحاجة

=

جيداً ﷺ، ثم قال: "ولا خلاف في جواز قضاء دين مثله، ودفع الزكاة إليه، وإنما ذكر هؤلاء عدم الفساد، والتبذير فيما استدان، على وجه الكراهة؛ لا على وجه الإيجاب" وفي هذا التوجيه تكلف ولذا أعرضت عن ذكر هذا القول أعلاه. ينظر أحكام القرآن للجصاص: (٣٢٨/٤).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ٤٩٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ٤٩٧) بتصرف.

(٣) الذخيرة: (١٤٨/٣).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ٤٩٧)، أحكام القرآن لابن العربي: (٥٣٢/٢).

(٥) حاشية تحفة المحتاج: (١٥٧/٧)، مغني المحتاج: (١١٠/٣). وقد درست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة المسألة، وكان من جملة ما جاء في الفتوى: "لا ينبغي لمن

=

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط كون الغارم عاجزًا عن السداد:

لا تخلو هذه المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الغارم لا يملك سداد الدين ولا يقدر على الاكتساب لتحصيله:

فقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة في هذه الصورة على استحقاقه للزكاة؛ فلم يجيزوا بذل الزكاة لمن كان قادرًا على سداد الدين، بل تعطى الزكاة للمعسر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: **((لا تحل الصدقة لغني))**[(١)] فدل على أنه لا يجوز صرفها إلى من يملك نصابًا فاضلًا عما عليه [(٢)].

الحالة الثانية: أن يكون الغارم قويًا مكتسبًا:

فرق الفقهاء بين القوي المكتسب إذا كان غارمًا أو كان فقيرا فوسعوا في استحقاق الغارم ولو كان قادرا على الاكتساب، وهو مذهب الأئمة

=

يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن؛ اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراءً." انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الخامسة، لبنان، ١٨-٢٠ ذو القعدة ١٤١٥ ç، ص (١٢٧).

(١) أبو داود: (٢/ ٣٨) برقم: (١٦٣٥)، وابن ماجه: (٣/ ٤٩) برقم: (١٨٤١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي: (١٢٦/١). الشرح الكبير للدردير: (٤٩٧/١). المجموع: (١٩٢/٦)، مغني المحتاج: (١١٠/٣)، المغني: (٤٨٠/٦)، الإنصاف: (٢٣٣/٣).

الأربعة ، وضيقوا في الفقير القادر على الاكتساب[1]؛ فمنعه الشافعية والحنابلة [2]، خلافا للحنفية والمالكية[3].

وسبب التفرقة بينهما: ما أشار إليه النووي رحمه الله: "(والصحيح) يعطى؛ لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمان، وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير، فإنه يحصل حاجته بالكسب في الحال"[4].

وعموم آية المصارف يدل عليه إذ لم تفرق بين القادر على الكسب، والعاجز عنه"[5].

وهو كذلك أحد الوجهين عند الحنابلة، وهو ظاهر كلام أحمد[6].

---

(١) واختلفوا في حكم إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة إذا كان قويًا مكتسبًا على قولين:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إلى الفقير والمسكين ولو كان قادرًا على الكسب، وهو مذهب الحنفية (بدائع الصنائع: (٢/ ٤٧)، رد المحتار: (٣٥٥/٢)، والمالكية (حاشية الدسوقي: (٤٩٤/١).

القول الثّاني: لا يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة إن كان قادرًا على الكسب، ولا تجزئه إن كان عالمًا بحالهما، وهو مذهب الشافعية (المجموع: (٢٢٢/٦)، مغني المحتاج: (١٧٣/٤)، والحنابلة (المغني: (٤٢٣/٦)، كشاف القناع: (٢٨٦/٢).

(٢) المجموع: (٦/ ٢٢٢)، مغني المحتاج: (١٧٣/٤). المغني: (٦/ ٤٢٣)، كشاف القناع: (٢/ ٢٨٦).

(٣) بدائع الصنائع: (٢/ ٤٧)، رد المحتار: (٢/ ٣٥٥). حاشية الدسوقي: (١/ ٤٩٤).

(٤) المجموع: (٦/ ٢٠٨)، مغني المحتاج: (١١٠/٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص: (١٢٦/٣)، وانظر: البحر الرائق: (٢٦٣/٢).

(٦) الإنصاف: (٣/ ٢٣٣).

المسألة الثانية: حد الحاجة التي يُعطى معها الغارم لنفسه:

الحاجة التي يستحق معها الشخص أن يعطى من الزكاة مختلف فيها بين العلماء، وقد جعل العلماء لها سقفًا، فإذا وصل الإنسان إليه امتنعت في حقه الزكاة، وصار غنيًا لا تحل له.

وحد الغنى عند العلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يموِّنه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ما يكفيه ويكفي من يمونه حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نُصُبا زكوية.(١)، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

والأئمة الأربعة وغيرهم يقولون: إن صاحب الدار والخادم الذي لا غنى به عنهما، ولا فضل فيهما يخرجه إلى حد الغنى، أنه ممن يحل له الصدقة(٥).

(١) "فمالك والشافعي يقولان: لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له". معالم السنن للخطابي: (٢/ ٢٢٧).

(٢) بلغة السالك: (٦٥٧/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل: (٢١٥/٢).

(٣) المجموع: (١٧٣/٤)

(٤) الإنصاف: (٧/ ٢١٦)، وهو اختيار ابن عثيمين ينظر الشرح الممتع: (٢٢١/٦).

(٥) الاستذكار: (٢١٠/٣)، البحر الرائق: (٢٦٣/٢).

والفقر في باب الغارمين له معنى يزيد على ما سبق، فالفقر هنا يكون بالعجز عن الوفاء، وإن كان عند الإنسان ما يكفيه، ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر[١].

القول الثاني:

إن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الموجب للزكاة، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ منها، وهو مذهب الحنفية[٢].

القول الثالث:

أن الغني المانع من أخذ الزكاة، هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، فمن ملك ذلك لم يجز له الأخذ من الزكاة ولو كان محتاجًا، وهو مذهب الحنابلة[٣]، وقول للشافعي[٤]، وقال به النخعي[٥]، والثوري، وابن المبارك[٦].

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

قال الشوكاني رحمه الله: "منها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: **((من سأل وعنده**

(١) روضة الطالبين: (٢/ ٣١٨)، الشرح الممتع: (٦/٢٣٤).
(٢) بدائع الصنائع: (٢/ ٤٨)، البحر الرائق: (٢/٢٦٣)، أحكام القرآن للجصاص: (٣/١٢٦- ١٢٧).
(٣) الإنصاف: (٧/ ٢١٦).
(٤) تحفة الأحوذي: (٧/ ٢١٥- ٢١٦).
(٥) المحلى: (٦/١٥٤).
(٦) معالم السنن للخطابي: (٢/٢٢٦).

ما يغنيه فإنما يستكثر من النار))، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: **((قدر ما يعشيه ويغديه))**[١].

ومنها ما أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **((من سأل وله قيمة أوقية فقد الحف))**[٢].

وفي الباب أحاديث، ولكن لا يخفى أن هذه الأحاديث فيمن يحرم عليه سؤال الناس لا فيمن تحرم عليه الزكاة، ولكن قد سمى رسول الله ﷺ من اشتملت عليه هذه الأحاديث غنيًا، فيكون الواجد لذلك المقدار غنيًا، وقد صح عنه ﷺ: **((أن الزكاة لاحظ فيها لغني))** [٣]" [٤].

<u>أدلة القول الثاني:</u>

قال الصنعاني رحمه الله: "وأما الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة، فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة، وهو من يملك مائتي درهم لقوله ﷺ: **((أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم))**، فقابل بين الغني، وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة، وبين الفقير، وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة"[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠/٤)، برقم: (١٧٦٦٢)، وأبو داود (١١٧/٢)، برقم: (١٦٢٩)، والطبراني: (٩٦/٦)، برقم: (٥٦٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢٥٦/٣): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، ورواه البيهقي: (٢٤/٧)، برقم: (١٢٩٩١)، وابن حبان: (٣٠٢/٢)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (١/ ١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٠٧/٣)، وأبو داود: (١٦٢٨)، والنسائي: (٢٥٩٦).

(٣) أخرجه أحمد: (٩٣/٩)، وأبو داود: (١٦٣٣)، والنسائي: (٢٥٩٨).

(٤) السيل الجرار: (٢٤٩/١).

(٥) سبل السلام: (١٤٥/٢)، أحكام القرآن للجصاص: (١٢٦/٣- ١٢٧).

أدلة القول الثالث:

"ما أخرجه أحمد وأهل السنن، وحسنه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعًا: **((من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش))**، قالوا: يا رسول الله؛ وما يغنيه؟ قال: **((خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب))**[1] "[2].

المطلب السادس: اشتراط حلول الدين:

هل يشترط حلول الدين أو يعطى المدين ولو كان الدين آجلاً؟ قولان:

القول الأول:

يشترط أن يكون الدين حالاً، وهو الأصح عند الشافعية [3].

أدلتهم:

١-أنه لم يعط قبل الحلول لعدم حاجته إليه الآن [4].

٢-لأن الْغَارِمُ يُنْتَظَرُ لَهُ الْيَسَارُ، فَإِنْ لَمْ يُوسِرْ فَلا حَبْسَ وَلا مُلازَمَةَ [5].

القول الثاني:

يعطى ولو كان الدين مؤجلاً؛ وهو وجه للشافعية في مقابل الأصح؛ لأنه يسمى غارما [6]، وهذا هو الصحيح عند الحنابلة، فهم يقولون: " إن

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤١/١)، وأبو داود: (١٦٢٦)، والترمذي: (٦٥٠)، وابن ماجة: (١٨٤٠)، والنسائي: (٣٥٩٣).

(٢) السيل الجرار: (١/ ٢٤٩).

(٣) المجموع، النووي: (١٩٤/٦)، مغني المحتاج: (١١٠/٣).

(٤) مغني المحتاج: (٣ /١١٠) أسنى المطالب، (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت: (٣٩٧/١-٣٩٨).

(٥) مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: (١٧٨/٤-١٧٩).

(٦) المجموع، النووي: (١٩٤/٦)، مغني المحتاج: (١١٠/٣). وحكى النووي لهم قولا آخر: إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

كان غارماً لذات البين جاز إعطاؤه قبل حلول دينه، وأما إن كان غارماً لنفسه ففيه وجهان."[١].

أدلتهم:

١-لِظَاهِرِ خَبَرِ قَبِيصَة وقيس عليه الغارم لنفسه (٢)

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهِلالِيِّ قَالَ : " تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لِثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٣]

٢-قياسًا على جواز الإعطاء مع الغنى[٤].

٣-لأَنَّ الدين الذي عليه عَلَيْهِ مُسْتَقِرٌّ بِخِلافِ الْمُكَاتَبِ[٥].

والراجح: هو القول الثاني لقوة أدلته.

---

(١) الإنصاف: (١٦٦/٣)، الفروع وتصحيح الفروع: (٣٤٠/٤). قال ابن مفلح مبيناً في بيان أصح الوجهين في الغرام لنفسه: " الصحيح من المذهب جواز الأخذ قبل حله، نص عليه، وقدمه المصنف وغيره الفروع: (٢١٨/٢)

(٢) كشاف القناع، دار الفكر، وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: (٢٨١/٢-٢٨٣).

(٣) مسلم: الزَّكَاةِ: (١٠٤٤).

(٤) ينظر أسنى المطالب (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت): (١/ص٣٩٧-٣٩٨

(٥) المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية-ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت): (١٨٥/٦-١٩٤)

المطلب السابع: شرط أن يكون الدين مما يحبس في مثله المدين:

من الشروط التي نص الفقهاء عليها شرط وصفي للغرم وهو كونه من حقوق الآدميين، منعا للغرم المترتب على حقوق الخالق كالكفارات والزكاة وقد اختلفوا في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: لا يجوز قضاء دين الكفارات والزكاة من الزكاة، وهو مذهب المالكية [١]، ونسبه القرطبي للحنفية[٢]،

دليلهم: وذلك لأن الدين الذي شأنه أن يحبس المدين فيه هو الدين الذي لآدمي، لا الدين الذي لله[٣].

القول الثاني:

يجوز قضاء دين الله تعالى من الزكاة، وهو مذهب الحنابلة [٤]، وعللوا ذلك بأن دين الله تعالى أحق بالوفاء [٥].

ولم يظهر لي راجح في المسألة.

(١) حاشية الدسوقي: (٤٩٧/١). شرح مختصر الخرشي: (٢١٨/٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١٨٥/٨)، ولم نجده، وتقديمهم لدين العباد قد يقوي ما قاله القرطبي -رحمه الله-، وانظر: الدر المختار -(٦ / ٧٦٠)، المبسوط: (٣٣٤/٢)، حاشية ابن عابدين: (٧٦٠/٦).

(٣) حاشية الدسوقي: (٤٩٧/١).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: (٢٨٦/٢)، الإنصاف: (١٦٦/٣).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: (٢٨٦/٢).

المبحث الثالث: الغارم (لمصلحة عامة).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالغارم لإصلاح ذات البين.

المطلب الثاني: شروط الغارم لمصلحة الغير.

المطلب الثالث: الغارم لبناء مسجد أو مصلحة ما للمسلمين.

المبحث الثالث: الغارم (لمصلحة عامة)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالغارم لإصلاح ذات البين:

يطلق الغارم لإصلاح ذات البين ويراد به من استدان لإصلاح الحال بين المختلفين لدفع ما قد ينشأ عن الخصومة والمشاحنة من فتنة،"[1] فيكون غرمه لمصلحة غيره لا نفس [2].

المطلب الثاني: شروط الغارم لمصلحة الغير:

يشترط لاستحقاق الغارم لمصلحة الغير أن يكون:

أولاً: مسلماً؛ إذ لا تجوز الزكاة لكافر مطلقاً.

ثانياً: أن يكون دينه من أجل إصلاح ذات البين أو تسكين فتنة، ولو بين أهل ذمة كما نص عليه الحنابلة [3].

---

(١) أسنى المطالب ٣٩٧/١، قال النووي: " قوله: لإصلاح ذات البين، قال الأزهري: معناه لإصلاح حالة الوصل بعد المباينة، قال: والبين يكون فرقة، ويكون وصلاً، وهو هنا وصل، ومنه قوله ´: [لقد تقطع بينكم] أي وصلكم، وقولهم في الدعاء: اللهم أصلح ذات البين، أي أصلح الحال التي بها تجتمع المسلمون. المجموع: (١٩٢/٦).

(٢) قال الشوكاني رحمه الله: " قد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية، أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته أو أعطوه ما تبرأ به ذمته، وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره؛ بل فخراً. نيل الأوطار: (٤/ ٢٠٠)، المغني: (٧ / ٣٢٤).

(٣) كشاف القناع: (٢/ ٢٨١)، مطالب أولي النهى: (٢/ ١٤٣).

واختلفوا في اشتراط كونه محتاجاً عاجزاً عن السداد كما في الغارم لنفسه وذلك على قولين:

القول الأول:

يُعطى الغارم لإصلاح ذات البين ولو كان غنياً، وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني:

لا يُعطى إلا مع الفقر، وهو مذهب الحنفية [٤].

أدلة الأقوال:

أدلة الجمهور:

١ -حديث قبيصة بن المخارق ﷺ قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها فقال: **((أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها))** -ثم قال -: **((يا قبيصة؛ إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد**

(١) التاج والإكليل: (٢/ ٣٤٧)، حاشية الزرقاني: (١٧٩/٢)، حاشية الدسوقي: (٤٩٦/١).

(٢) روضة الطالبين: (٣١٨/٢).

(٣) كشاف القناع: (٢٨١/٢).

(٤) ابن عابدين: (١٧/٢)، أحكام القرآن للجصاص: (٣٢٧/٤-٣٢٨)، ولم يستثنِ الحنفية من الأغنياء إلا العامل عليها، والمؤلف قلبه؛ لأن ما يأخذه العامل إنما هو أجرة على عمله، والمؤلفة قلوبهم لدخولهم في الإسلام، وتثبيتهم عليه، غير أن سهمهم قد سقط عند الحنفية بانتشار الإسلام. انظر: بدائع الصنائع: (٩٠٥/٢).

أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش، وما سوى ذلك فهو سحت، يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة)) [1] [2].

قال القرطبي رحمه الله: "فقوله: **((ثم يمسك))** دليل على أنه غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم. "[3]

ونوقش هذا الاستدلال بأنه من المعلوم "أن الحمالة وسائر الديون سواءٌ؛ فإذا كان النبي ﷺ –أجاز له المسألة لأجل ما عليه من دين الكفالة –وقد علم مساواة دين الكفالة لسائر الديون، فلا فرق بين شيء منها – فينبغي أن تكون إباحة المسألة لأجل الحمالة محمولة على أنه لم يقدر على أدائها، وكان الغرم الذي لزمه بإزاء ما في يده من ماله كما نقول في سائر الديون"[4].

٢ –عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغنى))** [5]

---

(١) أخرجه مسلم: (٧٢٢/٢)، رقم: (١٠٤٤).

(٢) المغني: (٣٢٤/٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١٨٤/٨).

(٤) أحكام القرآن للجصاص: (٣٢٨/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٥٦/٣، رقم ١١٥٥٥)، وأبو داود (١١٩/٢، رقم ١٦٣٦)، وابن ماجه (٥٩٠/١ رقم ١٨٤١)، وابن خزيمة (٧١/٤، رقم ٢٣٧٤)، والدارقطني (١٢١/٢، رقم ٣)، والحاكم (٥٦٦/١، رقم ١٤٨٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٥/٧، رقم ١٢٩٤٦)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: (١٢٨/١): صححه الحاكم وأعل بالإرسال، وصححه الألباني برقم: ٧٢٥٠ في صحيح الجامع، والأرنؤوط برقم: (١١٥٥٥) في تحقيق المسند.

قال ابن قدامة ﷺ: "ذكر منها الغارم، ولأنه إنما يقبل ضمانة وتحمله إذا كان ملياً وبه حاجة إلى ذلك مع الغنى، وإن أدى ذلك من ماله لم يكن له أن يأخذ؛ لأنه قد سقط الغرم، وإن استدان وأداها جاز له الأخذ؛ لأن الغرم باق، والمطالبة قائمة "(١).

ونوقش هذا الاستدلال أيضاً بأن " تسمية الغارم غنيا في الحديث [إنما هو] على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به، وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم، وهذا لأن الغنى اسم لمن يستغني عما يملكه، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة، فأما بعده فلا" (٢).

٣ –قال ابن قدامة ﷺ: "والفرق بين هذا الغرم، والغرم لمصلحة نفسه: أن هذا الغرم يؤخذ لحاجتنا إليه؛ لإطفاء الثائرة وإخماد الفتنة، فجاز له الأخذ مع الغنى؛ كالغازي، والمؤلف، والعامل. والغارم لمصلحة نفسه يأخذ لحاجة نفسه، فاعتبرت حاجته، وعجزه كالفقير، والمسكين، والمكاتب، وابن سبيل. وإذا كان الرجل غنياً، وعليه دين لمصلحة لا يطيق قضاءه جاز أن يدفع إليه ما يتم به قضاءه مع ما زاد عن حد الغنى"(٣).

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿ والغارمين ﴾ في هذا دليل على أنه إذا لم يملك فضلا عن دينه مائتي درهم فإنه فقير تحل له الصدقة؛ لأن النبي ﷺ قال: ((**تؤخذ**

(١) المغني: (٣٢٤/٧).

(٢) بدائع الصنائع: (٢/ ٤٦).

(٣) المغني: (٣٢٤/٧). وقد لخص هذا الكلام ابن عثيمين ¬ مقعداً له، فقال: " الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة، ولو كان غنياً؛ لأننا نعطيه هنا للحاجة إليه؛ ومن أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيراً. الشرح الممتع: (٢٣٤/٦).

من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) [1] فحصل لنا بمجموع الآية والخبر أن الغارم فقير؛ إذ كانت الصدقة لا تعطى إلا الفقراء بقضية قوله ﷺ: **((وأردها في فقرائكم))**، فالآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض "[2].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

١ – أنه لو كانت الزكاة لا تعطى إلا للفقراء والمساكين لم يكن هناك فائدة لذكر أصناف ستة بعدهم لم يشترط فيهم الفقر، فيجوز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية [3].

٢ –أنه ﷺ خص الفقراء في حديث معاذ لكونهم الغالب ولأنهم أكثر من تدفع إليهم الصدقة وحقهم آكد من غيرهم [4].

٣–أن حديث ((تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))[5] عام مخصوص بقوله ﷺ: **((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة** –وذكر منهم – **الغارم))** [6] .

الراجح:

هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به ولكونه يتحقق الفرق بين مصرفي الفقراء ومصرف الغارمين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (٣٢٧/٤).

(٣) المغني: (٧٠٤/٢)، المجموع: (٦/ ٢٤٧).

(٤) سبل السلام: (١٦١/٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أبو داود: (١٦٣٥)، وابن ماجه: (١٨٤١)، وصححه الألباني في المشكاة: (٣٧٧/٣) برقم: (٨٧٠).

المطلب الثالث: الغارم لبناء مسجد أو مصلحة ما للمسلمين:

لم يتعرض لهذا النوع بخصوصه عموم الفقهاء في مصرف الغارمين، ولعل ذلك لكونه مشمولا عندهم في مصرف الغارم لنفسه [(١)]، سوى الشافعية فقد ذكروا هذه المسألة، إلا أنهم اختلفوا في حكم هذا الغارم، هل هو غارم لغيره، أو لنفسه فلا يُعطى إلا مع الحاجة.

قال في نهاية المحتاج: " ومنه استدان لنحو عمارة مسجد، وقرى ضيف، ثم اختلفوا: فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه [(٢)]، ورجحه جمع

---

(١) وهنا ننبه إلى خطأ الباحث د. رفيق المصري في كتابه: "مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي – ص (١٩ – ٢٠)"، حين لم يفرق بين الغرم الناتج عن بناء مسجد، وبين صرف الزكاة لبناء مسجد، حيث إن هذا الأخير ممنوع عند الأئمة الأربعة كما سيأتي، فقال في المصدر المذكور آنفاً: "أما الحنفية فلم يجيزوا صرف الزكاة لبناء مسجد أو قنطرة أو سقاية أو ...، وكذلك عند المالكية لا تصرف الزكاة في بناء مسجد."، و جعل هذا القول في مقابل قول الشافعية، حيث قال قبل ذلك: " هذا عند الشافعية"، ثم ذكر ما سبق، ولم يقل بذلك أحد من الأئمة الأربعة، قال الدمياطي: " تصرف الزكاة لمن استدان للمصلحة العامة، ولا تصرف لها نفسها ابتداء، لأن ذاك فيما إذا استدان لذلك، فيعطى ما استدانه من سهم الغارمين، وأما إذا أراد ابتداء أن يعمر مسجداً بزكاة ماله فلا. وبينهما فرق. " حاشية إعانة الطالبين: (٢/ ٢١٨) بتصرف.

وانظر في ذلك: حاشية العدوي: (٦٣٩/١)، ومواهب الجليل: (٣٥٠/٢)، وإعانة الطالبين: (١٩٢/٢)، وفتح المعين: (١٩٢/٢)، ومسائل الإمام أحمد: (ص/ ١٥١).

ونسب ابن قدامة القول بجواز صرفها في المصالح العامة إلى أنس بن مالك والحسن البصري، كما في المغني – (٢/ ١٦٧)، ولا تستقيم نسبة هذا القول إلى أنس والحسن ﷺ كما بين ذلك أبو عبيد في الأموال ص (٥٧٣ –٥٧٥).

(٢) أي فيعطى بشرط الحاجة، انظر حواشي الشرواني والعبادي: (١٥٩/٧).

متأخرون [١]، وآخرون بمن استدان لإصلاح ذات البين إلا إن غني بنقد، ورجحه بعضهم.

ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضاً حملاً على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد، وواضح أن الكلام فيمن لم يملك حصته قبل موته لكونه من المحصورين الذين ملكوها" [٢].

ومنهم من جعلهم قسماً مستقلاً كابن حجر الهيتمي، عندما قسم الغارمين في موضع آخر إلى أربعة أقسام، فقال: " الثاني: من استدان لقرى ضيف، أو عمارة مسجد، وقنطرة، وفك أسير، ونحوها من المصالح العامة، فيعطى ما استدانة، وإن كان غنيًّا لكن بغير نقد. "[٣]

ولكن اشتراطه في هذا النوع أن يكون غنياً بغير نقد لم يوافقه عليه جمع من الشافعية [٤].

---

(١) وهو ما اعتمده الرملي، انظر: حواشي الشرواني والعبادي: (١٥٩/٧)، وانظر: نهاية المحتاج: (٦/ ١٥٨)، حاشية الجمل: (٨ / ١١).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: (١٥٢/١)، الحاوي الكبير: (١٢٨٥/٨). وما ذكره الهيتمي نوعا ثالثا: وهو من استدان لقرى ضيف أو عمارة مسجد وقنطرة وفك أسير ونحوها من المصالح العامة، فيعطى ما استدانه وإن كان غنيًّا لكن غناه بغير نقد، وإن كان داخلاً في الثاني بشرط تعميمه، بأن يقال في الثاني: الغارم في مصلحة عامة. وإنما فرق بينهما فيما يظهر؛ لأن الأول يُعطى ولو كان غنيّاً بنقد أو غيره، والثاني يعطى إذا لم يكن غنياً بالنقد، وقد قرر هذا الصنف غير واحد من الفقهاء منهم الماوردي في الأحكام السلطانية ١٥٥/١، وألحقه بعضهم بالقسم الأول كما نقل النووي عن السرخسي أن من استدان لعمارة المسجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه. المجموع ١٩١/٦

(٣) المنهاج القويم: (٢٣).

(٤) وانظر: حاشية إعانة الطالبين، ابن شطا البكري: (٢١٧/٢).

ويظهر لي كما تقدم أن هذا النوع وفقا لما هو مقرر عند جمهور الفقهاء مندرج تحت الغارم لنفسه وذلك لكونه غرم في طاعة يبتغي أجرها وينالـه –بإذن الله – ثوابها، فيفارق الغارم لغيره في كون الأخير مقصورا على إصلاح ذات البين فلا يشترط فقره لاستحقاقه من هذا المصرف.

المبحث الرابع:

الغارم بسبب دين ضمان.

المبحث الرابع: الغارم بسبب دين ضمان

يجوز ضمان الدين حالاً ومؤجلاً، باتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة؛ لأن الضمان تبرع، والحاجة تدعو إليه، فيصح على حسب ما التزم به الضامن [1].

إنما البحث هنا في كون هذا الضمان يحيل الضامن ليصير غارما تشرع له الزكاة أم لا؟

ذكر هذا النوع في الغارمين الشافعية والحنابلة ﷺ، والمعتبر فيه عندهم أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسراً ففي إعطاء الضامن من الزكاة تفصيل.

وفي تفصيل ذلك يقول النووي رحمه الله:

"الضرب الثالث: ما التزمه بضمان، فله أربعة أحوال.

أحدها: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين.

الحال الثانية: أن يكونا موسرين، فلا يعطى؛ لأنه إذا غرم رجع على الأصيل، وإن ضمن بغير إذنه، فوجهان.

الحال الثالثة: إذا كان المضمون عنه موسراً، والضامن معسراً، فإن ضمن بإذنه، لم يعط؛ لأنه يرجع، وإلا أعطي في الأصح.

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/٣)، الشرح الكبير: (٣/ ٣٣١)، نهاية المحتاج: (٤١٦/٣)، المغني: (٥٤٤/٤).

الحال الرابعة: أن يكون المضمون عنه معسراً، والضامن موسراً، فيجوز أن يعطى المضمون عنه، وفي الضامن وجهان. أصحهما: لا يعطى [١].

وقال ابن مفلح رحمه الله: "وكذا إن ضمن عن غيره مالاً وهما معسران جاز الدفع إلى كل [واحد] منهما. وقيل: يجوز الدفع أيضاً إن كان الأصيل معسراً والحميل موسراً. وفي الترغيب: يجوز إن ضمن معسر موسراً بلا أمره" [٢].

وقد ألحقه الحنابلة كذلك بالنوع الأول على الصحيح من المذهب، وقيل هو كمن غرم لإصلاح ذات البين فيأخذ مع غناه بشرط أن يكون الأصيل معسرا [٣].

(١) روضة الطالبين: (٢/٣١٨ -٣١٩)، أسنى المطالب: (١/٣٩٧).
(٢) الفروع: (٢/٦١٨).
(٣) ينظر الإنصاف: (٣/٢٤٢).

المبحث الخامس: مسائل تتعلق بمصرف الغارمين.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إثبات الغرم.

المطلب الثاني: قدر ما يدفع للغارم من الزكاة.

المطلب الثالث: الواجب على الغارم إذا أخذ مال الزكاة.

مسألة: إذا أخذ الغارم مال الزكاة ثم ارتفع سبب الأخذ:

المطلب الرابع: حكم دفع الزكاة إلى الغارم الذي تلزم المزكي نفقته.

المطلب الخامس: تمليك الغارم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دفع الزكاة للغريم ما لم يشترط عليه قضاؤه منها.

المسألة الثانية: حكم إبراء الدائن غريمه من دينه بنية الزكاة.

المطلب السادس: قضاء دين الميت من الزكاة.

المبحث الخامس: مسائل تتعلق بمصرف الغارمين

وفيه سبعة مطالب:

<u>المطلب الأول: إثبات الغرم:</u>

إذا ادعى الرجل أن عليه ديناً، فلا يخلو من حالين:

إن كان يدعيه من جهة إصلاح ذات البين، فالأمر فيه ظاهر لا يكاد يخفى، فإن خفي ذلك لم يقبل منه إلا ببينة.

وإن غرم لمصلحة نفسه لم يدفع إليه إلا ببينة أيضاً؛ لأن الأصل عدم الغرم، وبراءة الذمة [1].

(١) المغني: (٣٢٤/٧)، المجموع: (١٩٥/٦)، نهاية المحتاج: (١٦١/٦).

فإن صدقه الغريم فعلى وجهين عند الشافعية والحنابلة كالمكاتب إذا صدقه سيده [١]، وأصح الوجهين عند الشافعية أنه يقبل تصديق الغريم[٢]، وكذلك هو الأصح عند الحنابلة، قال المرداوي: وهو المذهب[٣].

وأما بالنسبة لحد البينة، فالراجح عند الشافعية أنه يُكتفى بشهادة عدل واحد على الغرم، جريا على القاعدة في الإثبات بالشهادة [٤].

وأما الحنابلة فلا بد عندهم من ثلاثة شهود على الصحيح من المذهب، وهو من مفردات الحنابلة [٥]، لظاهر قوله ﷺ: **((يا قبيصة؛ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ... ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة))** [٦]

---

(١) المغني: (٣٢٤/٧).

(٢) المجموع: (١٩٥/٦)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج –(١ / ١٥٦).

(٣) الإنصاف: (٣/ ١٧٥).

(٤) حاشية إعانة الطالبين، ابن شطا البكري: (٢١٨/٢). وقال العلامة ابن شطا رحمه الله: "يصدق مدعي غرم (بإخبار عدل) والاكتفاء به هو الراجح، وعبارة التحفة: ويؤخذ من اكتفائهم بإخبار الغريم هنا وحده مع تهمته: الاكتفاء بإخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقة؛ بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقاً، ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك."

قلت: ولعله يقصد بالشيخين: الرافعي والنووي، كما هو المعروف عند الشافعية.

(٥) الإنصاف: (١٧٤/٣).

(٦) أخرجه مسلم: (٧٢٢/٢)، رقم: (١٠٤٤).

المطلب الثاني: قدر ما يدفع للغارم من الزكاة:

اتفق فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على إعطاء الغارم قدر ما عليه من الدين

فقد قرر الفقهاء أن " كل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته، من غير زيادة"[٥] "لأن حاجته إنما تندفع بذلك "[٦]، فلا يجوز إعطاؤه ما زاد على غرمه، كما لا يجوز صرف الزكاة في غير الغرم الذي استحقها به.

المطلب الثالث: الواجب على الغارم إذا أخذ مال الزكاة:

يجب على الغارم إذا أخذ مال الزكاة أن يصرفه فيما أخذه فيه، وهنا مسألة قد تطرأ على الغارم بعد أن يأخذ مال الزكاة، وهي كما يلي:

مسألة: إذا أخذ الغارم مال الزكاة ثم ارتفع سبب الأخذ:

إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين، فأما إذا أداه من ماله فلا يُعطى؛ لأنه لم يبق غارماً [٧].

---

(١) بدائع الصنائع: (٤٩/٢) قال الكاساني: "فإن كان عليه دين فلا بأس بأن يتصدق عليه قدر دينه.

(٢) بداية المجتهد: (٣٩/٢). حاشية الدسوقي –(١/ ٤٩٧). قال الدسوقي: "يعطى منها ما يوفي به دينه.

(٣) الأم ٧٧/٢ روضة الطالبين: (٣٢٤/٢).

(٤) المغني: (٢٨٣/٢).

(٥) المغني: (٢٨٣/٢).

(٦) كشاف القناع: (٢٨٦/٢). قال المرداوي ﷺ: "لو دفع إلى غارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وإن كان فقيراً، ولو دفع إليه لفقره جاز أن يقضى به دينه على الصحيح من المذهب. الإنصاف: (٢٣٣/٣).

(٧) روضة الطالبين: (٣١٩/٢).

فإن سقط كل ما عليه رد جميع المال، وإن سقط البعض فيقضي ما بقي من الدين، ويسترجع منه الباقي.

قال الماوردي من الشافعية رحمه الله: "وإذا أخذ الغارم سهمه فلم يصرفه في دينه حتى أبرئ منه، أو قضي عنه، أو قضاه من غيره؛ استرجع منه كما قلنا في المكاتب؛ إلا أن يقضيه من قرض يقترضه، فلا يسترجع منه"(١).

وكذلك قال الحنابلة (٢)، وقرره المالكية حيث قالوا: "من أخذ زكاة لفقره لم يردها إن استغنى قبل إتلافها، وإن أخذها ليغزو بها فجلس انتزعت منه؛ لأن الغزو في معنى المعاوضة، فإذا لم يوف به ردت منه، وكذلك ابن السبيل يأخذ ما يتحمل به إلى بلده، فلا يفعل تنتزع منه؛ إلا أن يكون ذلك القدر يسوغ له لفقره، وإن لم يكن ابن السبيل، وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه، ثم يستغني قبل أدائه إشكال، ولو قيل ينتزع منه لكان وجهاً" (٣).

ومنه يتبين أن الغارم إذا ارتفع سبب أخذه لزمه إرجاع مال الزكاة لمصرفه، ولا يحل له الانتفاع بها، إلا إن بعض المالكية نص على أنها إذا تلفت فلا يرجع عليه بها ولا يضمنها(٤)

---

(١) الحاوي الكبير: (٥١٠/٨)، المجموع: (١٩٢/٦-١٩٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات: (٤٥٩/١)، كشاف القناع: (٢٨٢/٢ -٢٨٣) كلاهما للبهوتي، والفروع لابن مفلح: (٦١٧/٢ - ٦١٨)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني: (١٥١/٢).

(٣) التاج والإكليل، العبدري: (٣٥٢/٢).

(٤) وهذا ما جزم به الخرشي فقال: " ولا وجه لحكاية التردد، والمناسب لاصطلاحه أن يقول: واختار أخذها من غارم استغنى، فلو ذهبت لم يرجع عليه بها، وهذا بخلاف الغازي فإنها تنزع منه إن كانت موجودة، وتكون عليه إن تلفت." شرح الخرشي على مختصر خليل: (٢٢٠/٢).

والأظهر هو تضمينه كالغازي الذي لم يغز، والفقير الذي اغتنى فلا يستحقان من مصرفهما.

المطلب الرابع: حكم دفع الزكاة إلى الغارم ولو كان ممن تلزم الإنسان نفقته:

من المتقرر عند الفقهاء إجماعا أن الزكاة لا تجوز من سهم الفقراء والمساكين لمن تلزم الإنسانَ نفقتُه، وهم أصوله، وفروعه [1]، وزوجته، لما فيه من تحايل بإسقاط شيءٍ من النفقة عليهم، وعود نفع تلك الزكاة عليه[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم [3]، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز كما لو قضى بها دينه..

(١) روى عن مالك أنه أجاز دفع الزكاة إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده، انظر نيل الأوطار: (٤/٢٠٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/٦٥)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح – (٤٧٣)، وحاشية الدسوقي (١/٤٩٨، ٤٩٩)، والمدونة الكبرى: (١/٣٤٤)، والمجموع للنووي: (٦/٢٢٩).

(٣) قيد ابن المنذر رحمه الله الوجوب هنا بالحال (التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم)، وذلك بأن يكون موسرًا وهم فقراء، فإذا لم يكن موسراً لكثرة حاجياته وقد ملك نصاباً وجبت فيه الزكاة، فقد قال النووي رحمه الله في المجموع: (٦/ ١٤٨): " وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيراً، أو مسكيناً، وقلنا في بعض الأحوال: لا تجب نفقته، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف؛ لأنه حينئذ كالأجنبي".

وقال الخرقي: ولا للولد وإن سفل..، وأما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها بالإجماع كذلك. "[١] فهل يجوز دفع الزكاة إلى الغارم ولو كان ممن تلزم المزكي نفقته؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب به مذهب الفقراء فمنع من ذلك وهو مذهب الحنفية [٢] والحنابلة [٣].

القول الثاني: أجازوا أن تصرف الزكاة لمن تلزم الإنسان نفقته إذا كان من الغارمين، وهو مذهب المالكية [٤] والشافعية [٥]، وهو اختيار ابن تيمية [٦].

قال النووي ﵀ نقلاً عن الأصحاب: "ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين، والمكاتبين، والغارمين، والغزاة إذا كانوا بهذه الصفة. ولا يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلفة إن كان ممن يلزمه نفقته؛ لأن نفعه يعود إليه، وهو إسقاط النفقة، فإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز. "[٧]

وفي تعليل ذلك يقول ابن حزم ﵀: "لأنه ليس عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو، ولم يأت نص بالمنع مما ذكرنا" [٨].

---

(١) المغني: (٥٠٩/٢) بتصرف، وانظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: (٤٧٣).
(٢) المبسوط (دار المعرفة–بيروت–د.ط–١٤١٤هـ–١٩٩٣م: (١١/٣).
(٣) المغني: (٤٨٢/٢).
(٤) شرح الخرشي لمختصر خليل: (٢٢١/٢).
(٥) المجموع للنووي: (٢٤٧/٦).
(٦) مجموع الفتاوى: (٩٠/٢٥ وما بعدها).
(٧) المجموع للنووي: (٢٤٧/٦).
(٨) المحلى، ابن حزم: (١٥١/٦).

المطلب الخامس: تمليك الغارم

اشتملت آية مصارف الزكاة على ثمانية أصناف، وقد عبر الله تعالى عن استحقاق الأربعة الأولين للصدقة (باللام)، وعبر عن استحقاق الأربعة الآخرين لها بحرف (في)، وقد أخذ أهل العلم من هذا فائدة في اشتراط تمليك المستحق من الأصناف الأربعة الأول بينما لا يشترط ذلك في الأصناف الأربعة الأخرى، وإنما يكون التمليك للمصرف نفسه لا للمستحق، قال في التفسير الكبير: "ولما ذكر الله تعالى الرقاب أبدل بحرف اللام حرف (في) فقال: (وفي الرقاب) فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما (في الرقاب) فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع (في الرقاب) بأن يؤدى عنهم. وكذا القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى إعداد ما يحتاجون إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك. والحاصل: أن في الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة" [1].

وقال في مغني المحتاج: " أضاف الله تعالى في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بـ (في) الظرفية؛ للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها، استرجع، بخلافه في الأولى "[2].

(١) التفسير الكبير للرازي: (١٦/٩٠).

(٢) مغني المحتاج: (٣/ ١٠٦)، حاشية البجيرمي علي الخطيب: (٢/ ٣١٣).

وقال ابن قدامة ﷺ: "وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً، لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم؛ وهم: الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم" (١).

ومما تقدم يتبين أن المقصود يتحقق بسداد الدين ولو لم يتملك المدين المال الزكوي لأنه لا يشترط تمليكه كما هو الحال في مصرف الفقراء.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دفع الزكاة للمدين الغارم.

هل يجوز للدائن أن يدفع الزكاة إلى المدين الغارم له؟

لا مانع من دفع الزكاة للمدين من قبل الدائن لأنه غارم، ولم أقف على خلاف الفقهاء في هذه المسألة سوى ما قرروا فيه الجواز على ألا يشترط المدين ردها إليه، فإن اشترط لم يجز ولم تجزئ.

قال النووي ﷺ: "أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق.

ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه "(٢).

وقال ابن قدامة ﷺ: "دفع الزكاة إلى الغريم جائز [لأنه من جملة الغارمين]، سواء دفعها ابتداء، أو استوفى حقه [أي الدائن من المدين]، ثم

(١) المغني: (١٣٠/٤).

(٢) المجموع: (٢١١/٦).

دفع ما استوفاه إليه [أي إلى المدين على أنه زكاة]، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله، أو استيفاء دينه، لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه؛ لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاط، والله أعلم"[1].

"قال أحمد إن كان حيلة فلا يعجبني ونقل عنه ابن القاسم إن أراد الحيلة لم يصلح، ولا يجوز.

وقال أيضاً: إن أراد إحياء ماله لم يجز، وقال القاضي وغيره: معنى الحيلة، أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه؛ لأن من شرطها تمليكاً صحيحاً فإذا شرط الرجوع لم يوجد.

وقال في المغني والشرح: إنه حصل من كلام أحمد إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه، لم يجز؛ لأن الزكاة حق الله فلا يجوز صرفها إلى نفعه، وإن رد الغارم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز؛ لرب المال أخذه من دينه؛ لأنه بسبب متجدد، كالإرث والهبة "[2].

<u>المسألة الثانية: حكم إبراء الدائن غريمه من دينه بنية الزكاة:</u>

تختلف هذه المسألة عن سابقتها في كون المسألة السابقة فيما لو دفع الزكاة للمدين ثم المدين يدفعها في وفاء غرمه، وقد يدفعها للمزكي وقد يدفعها لغيره من الغرماء، بخلاف مسألتنا هذه فالمزكي يستوفي مباشرة من

(١) المغني: (٢/٢٧٢)، (٧/٣٢٤)، شرح منتهى الإرادات: (١/٤٦٢).

(٢) كشاف القناع: (٢/٢٨٨-٢٨٩)، المبدع شرح المقنع: (٢/٣٩٤)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/٧٠٩)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: (٣/٢٤٠)، وانظر الإنصاف: (٣/ ١٦٦، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٧).

المال الزكوي الذي عنه فإذا كان للمزكي دين على الغير، فهل له إسقاط الدين بخصمه من الزكاة؟

فيكون كمن أعطى المدين الزكاة ثم قام المدين الغارم بسداد الدين للمزكي نفسه، فيترتب على ذلك سقوط حق الخلق ببراءة ذمة المدين، وسقوط حق الخالق ببراءة ذمة المزكي من الزكاة الواجبة عليه بقدر الدين الذي تمت تزكيته.

هذه من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول:

إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة، وهو مذهب الأئمة الأربعة من الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وأبي عبيد[٣] وهو اختيار ابن تيمية [٤].

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ٣٩)، فتح القدير: (١٦٩/٢ – ١٧١)، حاشية ابن عابدين: (٢٧٠/٢ – ٢٧١)، ونتعجب من قول ابن مفلح رحمه الله في الفروع: (٦٢٠/٢): "وعند الحنفية: تسقط زكاة الدين بالإبراء منه ولو بلا نية."

(٢) المعيار المعرب للونشريسي: (١/ ٣٨٩)، الشرح الكبير: (٤٣١/١). قال الماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير: (٣٣٢/٣). " وقال مالك: إنْ جعل (رب المال) ما على الفقير من دينه قصاصاً من زكاته جاز، وهذا غير صحيح، والعجب له؛ إذ منع من ابتياعها بعوض عاجل، وجوز أن يكون قصاصاً بدين هالك، هذا مذهب ظاهر الفساد." هذه النسبة للإمام مالك رحمه الله عجيبة، فلم نجد شيئاً من ذلك بعد البحث عند المالكية؛ بل الظاهر أن مذهب المالكية مع الجمهور في المسألة، ومما يرد ما نسبه الماوردي رحمه الله إليهم:

أولاً: اشتراطهم النية عند دفع المال، أو عزله، وذلك كافٍ في رد تلك النسبة إليهم.

ثانياً: جاء في المعيار المعرب للونشريسي: (٣٨٩/١). " لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة: وسئل عمن له دين على فقراء، هل يقطعه عليهم فيما وجب له =

القول الثاني:

إسقاط الدين يقع عن الزكاة، وهو مذهب الظاهرية [٥]، ونُسب إلى الحسن البصري، وعطاء[٦]، وهو اختيار ابن تيمية[١].

=

عليهم من زكاته، أم لا؟ فأجاب: لا يجوز فعله، ولا يجزئ إن فعل ".

ثالثاً: التناقض الذي ذكره الماوردي واعتبره فاسدًا يؤيد بُعْد ما ذكره عن الإمام مالك.

رابعاً: قال ابن القاسم: "قلت (للإمام مالك): أرأيت لو أن رجلا كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها؟ فقال (الإمام مالك): لا يقدم زكاتها قبل أن يقبضها. المدونة الكبرى: (٣١٥/١).

(١) الحاوي الكبير: (٣٣٢/٣)، المجموع: (٢١١/٦).

(٢) كشاف القناع: (٢٦٩/٢)، الفروع لابن مفلح: (٦٢٠/٢ – ٦٢١).

(٣) الأموال لأبي عبيد: (٩٣/٢ –٩٤).

(٤) الفتاوى: (٨٤/٢٥).

(٥) المحلى: (١٠٦/٦).

(٦) المجموع: (٦ /٢١٠ –٢١١)، الفروع لابن مفلح: (٦٢٠/٢ – ٦٢١).

ولكن الحافظ أبو عبيد ﷺ لم يرتض هذا الرأي، وناقش إطلاق نسبته إلى الحسن وعطاء ا قائلًا: "وإنما نرى الحسن وعطاء كانا يرخصان في ذلك، أي في احتساب الدين من الزكاة، لمذهبهما الخاص في الزكاة، وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة، وإنْ على المليء، وإن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار [ومن أمثلة المال الضمار: المال المفقود، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، والدين الذي جحده المدين، والعبد الآبق]، وهذا الذي على المعسر هو ضمار: وهو الغائب الذي لا يرجى وصوله، فإذا رجي فليس بضمار، وهذا الذي على المعسر هو ضمار، لا يرجوه، فاستوى قولهما ههنا، فلما رأيا أنه لا يلزم ربّ المال حقّ الله في ماله هذا، لقول علي ﷺ: **((لا زكاة في المال الضمار))**، لأن سبب الزكاة هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة علي الغائب، جعلاه كزكاة قد كان أخرجها، فأنفذها إلى هذا المعسر، وبانت من ماله، فلم يبق عليه إلا أن

=

قال ابن حزم رحمه الله: "من كان له دين على بعض أهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته، أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يجزئه" (٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١ -أن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء ثم يردها في الفقراء.

وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يتداينون في دهرهم.

٢ -أن هذا مال تاو (هالك ضائع) غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين

=

ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبه منها، فرأياه مجزئاً عنه إذا جاءت النية والإبراء. وهذا مذهب لا أعلم أحداً يعمل به، ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي. " انظر: الأموال لأبي عبيد: (٢/٩٣)

(١) الفروع: (٢/٦٢٠ – ٦٢١)، حكاه عنه ابن مفلح، فقال: "وقيل: تجزئه من زكاة دينه، حكاه شيخنا، واختاره أيضاً؛ لأن الزكاة مواساة".

(٢) المحلى: (٦/ ١٠٦).

الله ﷻ؟ أي لأن حقوق العباد مبنية على المشاحّة، وحقوق الله ﷻ مبناها على المسامحة.

٣-أن هذا المزكي لا يؤمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله ردءًا لماله يقيه به، إذا كان منه يائساً، وليس يقبل الله ﷻ إلا ما كان له خالصًا [١]، "فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده؛ لأنه الآن سيسلم من تأدية الزكاة" [٢].

٤-عدم وجود النية المقارنة عند الأداء أو عند عزل المال[٣]، " ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم.

وعلى هذا لو كان لشخص دين على فقير، فأبرأه عنه، ناوياً به الأداء عن الزكاة، لم يجزئه؛ لأن الإبراء إسقاط، والساقط ليس بمال، فلا يجزئ أن يكون الساقط عن المال الواجب في الذمة" [٤].

---

(١) الأموال لأبي عبيد: (٢/ ٩٤).

(٢) الشرح الممتع: (٢٣٧/٦).

(٣) قال بأن النية تكفي عند عزل المال الحنفية، والمالكية، وهو الأصح عند الشافعية، وانظر: بدائع الصنائع – (٢/ ٣٩)، فتح القدير – (١٦٩/٢-١٧١)، حاشية ابن عابدين: (٢٧٠/٢-٢٧١)، الشرح الكبير: (٤٣١/١) السراج الوهاج: (ص/ ١٣٤)، مغني المحتاج: (٤١٥/١)، نهاية المحتاج: (١٣٩/٣).
وأما الحنابلة فلا بد للنية عندهم أن تكون مقارنة أو مقاربة، انظر: المغني: (٢/ ٦٣٨).

(٤) بدائع الصنائع: (٣٩/٢)، فتح القدير: (١٦٩/٢ – ١٧١)، حاشية ابن عابدين: (٢٧٠/٢ – ٢٧١).

٥-أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب قال تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، **ووجه ذلك:** أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين، ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس، فكأني أخرج رديئاً عن جيد وطيب فلا يجزئ [١].

أدلة القول الثاني:

١ -"أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة، فقد أجزأه" [٢].

٢ - "لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه، سواء قبضها أم لا "[٣].

الترجيح:

يتضح من سياق الأدلة قوة القول الأول وضعف القول الثاني، بل قد يترتب على الأخذ بالقول الثاني محذور ربوي فيما لوكان قرضا فيكون من قبيل المنفعة في القرض الممنوعة لأن المقرض انتفع من قرضه بإسقاط الزكاة الواجبة عليه.

(١) الشرح الممتع: (٦/٢٣٧).

(٢) المحلى: (٦/ ١٠٦).

(٣) المجموع: (٦/٢١٠ -٢١١).

المطلب السادس: قضاء دين الميت من الزكاة:

إذا مات المدين تعلقت بتركته حقوق منها الدين، فإن لم يكن هناك ما يوفى به الدين فيجب سداد دين الميت من تركته قبل أن يقتسمها الورثة، فإن لم تفِ التركة بالدين، أو لم يكن لديه تركة، فهل يجوز أن يقضى دين الميت من سهم الغارمين أم لا؟

في المسألة ثلاثة أقوال:[١]

القول الأول:

لا يجوز أن يقضى منها دين الميت، وهو مذهب الحنفية [٢]، وقول للمالكية [٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وأبي عبيد[٦].

---

(١) نقل البهوتي في كشاف القناع (٢/٢٧٠). الإجماع على أن دين الميت لا يقضى من الزكاة، فقال: " ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره، حكاه أبو عبيد، وابن عبد البر إجماعًا."

وثم تنبيهان: ١-أن ابن عبد البر لم يحكِ الإجماع المذكور؛ بل إنه أخذ بمذهبه المالكي الذي يقول بعكس ما نقله عنه البهوتي رحمه الله، فقد قال ابن عبد البر رحمه الله: " فكل من مات، وقد ادّان دينًا في مباح، ولم يقدر على أدائه فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه من سهم الغارمين، أو من الصدقات كلها؛ لأن من وضعها في صنف واحد عند أكثر العلماء، أجزأه." الاستذكار: (١٤/٢٢٩). وقد صح ما نقله البهوتي رحمه الله عن أبي عبيد رحمه الله في كتابه الأموال (٢/ ٢٩٣): " وقد أجمعت العلماء أن لا يعطى من الزكاة في دين ميت" و لعله سبب اللبس في الإجماع لاسيما مع مكانة أبي عبيد وتقدمه، وإن كان الثابت كما حكيت في الخلاف انتفاء الإجماع في هذه المسألة.

(٢) البحر الرائق: (٢/٢٦١).

(٣) التاج والإكليل: (٢/٣٥٠) أحكام القرآن لابن العربي: (٢/٥٣٢).

(٤) المجموع: (٦/٢١١)، حاشية تحفة المحتاج، للشرواني والعبادي: (٧/١٥٨).

(٥) كشاف القناع، البهوتي: (٢/٢٧٠)، بدائع الفوائد لابن القيم: (٤/٧٠).

(٦) الأموال لأبي عبيد: (٢/ ٢٩٣) تحقيق/ سيد رجب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

القول الثاني: يجوز أن يقضى منها دين الميت؛ وهو مذهب المالكية [١]، ووجه عند الشافعية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية [٣].

القول الثالث: يُعطى المستدين للإصلاح، بخلاف غيره، وهو وجه للشافعية [٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١-أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت، وعليه دين فيسأل ﷺ هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه، وإن قالوا: له وفاء، صلى عليه، فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأموات[٥]. ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزاً لفعله ﷺ.

٢-لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه لعدم أهليته لقبولها [٦].

٣-لأنه غير محتاج[٧].

---

(١) منح الجليل: (٢/٩٠)، التاج والإكليل:(٢/٣٥٠)، أحكام القرآن لابن العربي: (٢/٥٣٢).

(٢) المجموع: (٦/٢١١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٥/٨٠).

(٤) حاشية تحفة المحتاج، للشرواني والعبادي: (٧/ ١٥٨).

(٥) أخرجه البخاري: (٢٢٩٨)، ومسلم: (١٦١٩).

(٦)كشاف القناع: (٢/٢٧٠).

(٧) تحفة المحتاج، إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت: (٢/١٥٨)

أدلة القول الثاني:

١ –عموم الآية[١]، فهي تشمل كل غارم حياً كان أم ميتًا.

٢ –أن الميت يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، فكذلك في الزكاة [٢].

٣ –قوله ﷺ: **((أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي))** [٣] [٤].

٤ –أن في تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين [٥].

بقياس الأولى على دين الحي[٦] ، قال بعض المالكية: "إن دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الح" [٧].

أدلة القول الثالث:

١ –أن الغارم للإصلاح استحقاقه لها قبل موته مع بقاء حاجته، فيعطى بعد موته، فيفارق بذلك المكاتب، والغازي، وابن السبيل حيث ينقطع حقهم[٨].

٢ –في فعله مصلحة عامة، فجاز أن يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره [٩].

---

(١) المجموع شرح المهذب: (١٩١/٦).

(٢) المجموع: (١٩١/٦)، أحكام القرآن لابن العربي: (٥٣٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٢/٢، رقم ٨٦٧)، والنسائي (١٨٨/٣، رقم ١٥٧٨)، وابن ماجه (١٧/١، رقم ٤٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١٨٥/٨).

(٥) فتاوى مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، فتوى رقم (٦) –نقلاً عن موقع إسلام أف لاين.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر–د.ط–د.ت) : (٢١٨/٢).

(٧) حاشية الدسوقي: (٤٩٦/١)، منح الجليل: (٩٠/٢).

(٨) حاشية تحفة المحتاج، للشرواني والعبادي: (١٥٨/٧).

(٩) المرجع السابق.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني لما فيه من المصلحة الشرعية التي لا مانع منها، ولئن كان يشرع ذلك للحي الذي يمكنه إبراء ذمته فكيف بالميت الذي لم يترك وفاء، ونفس المؤمن معلقة بدينه، كما صح بذلك الخبر.

ومما تحسن الإشارة له في ختام هذا البحث الإشارة لقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ونصه كما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فقد ناقش المشاركون في الندوة الرابعة (المنامة -١٩٩٤م) البحوث المقدمة عن مصرف " الغارمين"، وانتهوا إلى بعض الصور التي تدخل في هذا المصرف، وهي:

١. المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.
٢. المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.
٣. الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً.
٤. لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدقة توبته.
٥. يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

٦. الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً أو عقاراً أو غيرها مكنه السداد منه.

٧. إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

٨. الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لأن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة، والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

٩. يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، أو إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه. فإن لم يستعط، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

١٠. يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين.

١١. لا ينبغي لمن يجد دخلًا يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادًا منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

١٢. يعطى ذوو قرابة الرسول ﷺ الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعًا.

والله أعلم.

وبه ينتهي المقصود من البحث، وإن كانت مسائلة كثيرة وتطبيقاته واسعة لكن القصد كان من هذه الوريقات تسليط الضوء على أبرز المسائل التأصيلية وتطبيقها على بعض النوازل المعاصرة، بحسب الجهد والمقدرة، فإن كان من قصور فنتقدم للقارئ بالمعذرة، ونسأل الله لنا وله العفو والقبول والمغفرة.

المبحث السادس تطبيقات معاصرة لمصرف الغارمين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صرفها لإنشاء صناديق لإقراض المحتاجين

المطلب الثاني: الغرم في الشخصية المعنوية

المطلب الثالث: صرفها لدفع الغرامات المالية

المطلب الرابع: دفع الزكاة للدية والصلح في القصاص

المبحث السادس التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين

تعددت أنواع الغرم وأسبابه وفقا لتجدد النوازل المالية المعاصرة وقد اخترنا بعض تلك الصور التي تشتد الحاجة لها للتطبيق على ما تم تأصيله في هذا البحث مع الاختصار لأن المقصود من ذكرها هو التطبيق ودفعا لطول البحث القائم على التأصيل، وقد انتظمت تلك التطبيقات في المطالب التالية:

المطلب الأول: صرف الزكاة لإنشاء صناديق تساهم في إقراض المحتاجين

يتنازع مسألة إقراض المحتاجين للقرض مصرفي الفقراء والغارمين إلا إننا ذكرنا هذا المسألة في هذا المصرف؛ لأن صرف الزكاة للفقراء يكون على وجه لا تسترد منهم، فالنازلة هنا هي في اشتراط استرداد المال الزكوي بعد مدة محددة لإعادة إقراضه للغير توسيعا لدائرة الانتفاع به، لاسيما مع قلة الأموال الزكوية وكثرة المحتاجين، وهذه الحالة تنقسم قسمين:

القسم الأول: أن يكون الإقراض من المزكي أو من ينيبه، فالمتقرر فقها في هذه الصورة المنع ولا يرخص له بالتصرف في أموال الزكاة على هذا النحو؛ وذلك لأن فعله يقتضي تأخير الزكاة، وهي واجبة على الفور كما هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

(١) بدائع الصنائع (٣/٢)، فتح القدير (١٦٥/٢).
(٢) الذخيرة (١٣٤/٣)، حاشية الدسوقي (٤٠٨/١).
(٣) الوسيط (٤٤٢/٢)، المجموع (٥٣٠/٥)، روضة الطالبين (٦٠/٢).
(٤) المغني (١٤٦/٤)، الفروع (٥٤٢/٢)، الإنصاف (١٨٦/٣).

ودليله:

ما تقرر من وجوب الفورية على المزكي في إخراج زكاته، ولأن المزكي لا يملك التصرف في أموال الزكاة لاسيما والمصلحة منتفية عن هذا التصرف، والمخاطر محدقة فيه من إعسار أو مماطلة أو خسارة[١].

القسم الثاني: أن يكون الإقراض من الإمام أو نائبه فهنا وقع الخلاف على قولين:

القول الأول:

مشروعية الإقراض من المال الزكوي وإنشاء صناديق تساهم في إقراض المحتاجين [٢].

القول الثاني:

عدم مشروعية صرف الزكاة في ذلك.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر : بحث الدكتور عبد الحميد البعلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٩١ ، تعقيب الدكتور محمد عثمان شبير في أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٣١١، بحث الدكتور محمد الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨١ ، بحث الإقراض من أموال الزكاة للدكتور نايف العجمي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٢٩ ٢٦٨ ، بحث الدكتور عبد الله العايضي في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها ١٣ ، مناقشة الشيخ عبد الله المطلق في حلقة نقاش إقراض صندوق الزكاة لمستحقيها ١٠٤ ، مناقشة الدكتور سليمان الماجد في حلقة نقاش إقراض صندوق الزكاة لمستحقيها: (ص/١٠٧) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن من احتاج إلى القرض يعد غارما باعتبار حاجته وما سيكون من اقتراضه [١].

ونوقش: بأنه مخالف للحقيقة الشرعية في الغارمين وهم المدينون، والأصل في الألفاظ حملها على حقيقتها، مالم يدل دليل على خلاف ذلك ولم يوجد.[٢].

الدليل الثاني: أن من أظهر مقاصد الزكاة مواساة الفقراء والمساكين وسد حاجتهم وإغنائهم عن المسألة، وهذا المقصد متحقق في الإقراض وإنشاء هذه الصناديق، وكذلك ما في هذه المصلحة من إغنائهم عن القروض الربوية [٣].

ونوقش: بأن المصلحة إذا عارضتها الأدلة فهي ملغاة لا اعتبار لها.[٤] كما أن هذه المصالح ما يتحقق بدون محذور شرعي مثل إنشاء الأوقاف ونحوها من صور التمويل المشروعة.

(١) بحث الدكتور محمد الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: (ص/١٨٢).

(٢) شرح مختصر الروضة: (٥٠٤/١).

(٣) بحث الإقراض من أموال الزكاة للدكتور نايف العجمي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: (ص/٢١٧).

(٤) ينظر: بحث للدكتور عبدالله ا لعايضي في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها: (ص/٤٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم مشروعية صرف الزكاة لإنشاء صناديق تساهم في إقراض المحتاجين بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الغارم المنصوص على كونه مصرفا هو من لزمه الدين، وأما من يريد الاستفادة من هذه الصناديق فليسوا بغارمين؛ إذ لم تلزمهم ديون بعد(١).

ونوقش: بأن من احتاج إلى القرض يعد غارما باعتبار ما سيكون أو قياسا عليه (٢).

وأجيب: بأن تسمية من يريد الغرم غارما صرف للفظ عن مدلوله، ومثله قياسه على الغارم فهو قياس فاسد غير مسلم.

الدليل الثاني:

أنه يشترط لصحة الزكاة إعطاء المحتاج من مال الزكاة على سبيل التمليك كما تقرر، ودفع المزكي زكاته لصناديق الإقراض ليس فيه تمليك؛ لأنها في حقيقة الأمر مجرد وكيلة عن المزكي، وكذا فدفع الزكاة من صناديق الإقراض إلى المحتاج ليس فيه تمليك؛ لأنه إعطاء على سبيل القرض، والقرض ملك للمقرض، ولذا تجب عليه زكاته، فما يشترط في الزكاة من تمليك غير متحقق في هذه الصورة.(٣).

---

(١) ينظر فقه الزكاة: (١٠٧/٢).

(٢) بحث الدكتور محمد الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: (ص/١٨٢).

(٣) ينظر تعقيب الدكتور أحمد بن حميد على مصرف الغارمين في أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: (ص/١٩٦).

ونـوقش: بـأن المزكـي لمـا سـلم زكاتـه لصـندوق الإقـراض فإنهـا قـد خرجت من ملك المزكي إلى ملكية الصندوق فحصل التمليك؛ لأن صناديق الإقراض لها شخصية اعتبارية تملك معها مال الزكاة، وهي كذلك نائبة عن المستحقين [١].

ويجاب عنه: بأنه لا يسلم أن صناديق الإقراض نائبة عن المستحقين فـي قبضـها؛ لأن المسـتحقين غيـر معينـين وقـت أدائهـا، وكـذا لا يسـلم أن التمليك حاصل بقبض صناديق الإقراض للزكاة –على فرض التسليم بأن لهذه الصناديق شخصية اعتبارية، فإن الوصف الذي أبيح لأجله أخذ الزكاة وهـو الحاجـة لا يتعلـق بـذات صـندوق الإقـراض، وإنمـا يتعلـق بالمسـتحقين الـذين يسـتفيدون منـه، فكـان لا بـد مـن تمليـك أعيـانهم، وإلا فالصـندوق مـن حيث هو لا يتحقق فيه أحد الأوصاف الثمانية المبيحة لأخذ الزكاة [٢].

الدليل الثالث:

أن الحاجـة إلـى إقراض المحتـاجين مـن الزكـاة ليسـت حادثـة فـي هـذا العصر، بل هي موجودة في عهد النبي الله وصحابته والتابعين ومن بعدهم مـن الأئمـة المجتهدين، ولا يُعلـم أن أحدا مـن أولئـك أقرض المحتـاجين مـن مال الزكاة، أو قال بجواز صرف الزكاة من سهم الغارمين في ذلك [٣].

---

(١) بحث للدكتور عبدالله العايضـي فـي حلقـة نقاش صـندوق إقراض الزكـاة لمستحقيها: (ص/٤٢).

(٢) مناقشـة الـدكتور سـعد الخـثلان فـي حلقـة نقـاش صـندوق إقـراض الزكـاة لمسـتحقيها: (ص/١٠٩).

(٣) مناقشـة الـدكتور سـعد الخـثلان فـي حلقـة نقـاش صـندوق إقـراض الزكـاة لمسـتحقيها: (ص/١).

الترجيح:

يظهر بعد استعراض الأدلة ومناقشاتها قوة موقف القائلين بالمنع لسلامة أدلته وموافقتها للأصول الشرعية، مع كون القول بالجواز فضلا عما يترتب عليه من مخالفات لن يتحقق معه المقصود عند تعثر المقترض وهذا الغالب على المحتاجين، وهو ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1].

البديل المقترح

يظهر لي أن ثم بديل سواء كان ذلك من الزكاة أو لم يكن وفقا لما يلي:

أولا: إنشاء صناديق للإقراض من أموال الأوقاف والصدقات مما لا يشترط فيها ما يشترط للزكاة، فذلك أجدى نفعا وأوسع عملا، وهو متفرع عن القول الراجح المعمول به بجواز وقف النقود وهو مذهب المالكية وقول للحنفية ووجه للشافعية ورواية عن الحنابلة اختارها ابن تيمية [2]، وبها صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي وذلك بضوابط مشمولة بالقرار[3].

---

(١) الدورة الخامسة عشرة، القرار السادس، وانظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة – ص (٥٦٥ – ٥٦٦).

(٢) التاج والإكليل: (٢١/٦)، وحاشية ابن عابدين: (٣٦٣/٤)، وروضة الطالبين: (٣١٥/٥)، الإنصاف: (١٠/٧-١١)، الفتاوى الكبرى: (٥٢٥/٥).

(٣) قرار رقم١٤٠ (٦/١٥)، ونص المقصود منه: ١. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢.يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

وقد نص الفقهاء على جواز إقراض الناظر من أموال الوقف، لكون الاستحقاق هو للغلة وليست على الفور[١]، فهو من باب أولى.

ثانيا: إنشاء صناديق للإقراض من أموال الزكاة مخصصة لسداد القروض وفقا لضوابط معينة، فهي تختلف عن سابقتها في كون المتقدمة اشترطت الحاجة بخلاف هذه فقد لا يكون المستفيد مستحقا للزكاة من مصرف الفقراء لكنه مستحق من مصرف الغارمين، فورود الإشكال على هذه الصورة أقل من جهة أن المقترض غارم بالفعل وأنه لا يشترط تمليك الغارم، وكذلك يمكن أن تتحقق معه مصلحة للمقترض إذا انعكست ضوابط الإقراض عليه بكون ذلك مثلا منضبطا بالقروض ذات الأثر الإيجابي للمقترض الذي يغلب على الظن قدرته على الوفاء بتيسير السبل له ومن أمثلة ذلك القروض المخصصة لتوفير مواد وأدوات عمل ذات إيراد للمقترض، وبكل حال فإن القول بالإقراض للغارمين ليس مطلقا، بل مقيد بضوابط [٢].

المطلب الثاني: حكم إعطاء القاتل عمداً من الزكاة لدفع الدية ويدل الصلح

لا خلاف بين أهل العلم في جواز إعطاء الغارم من الزكاة كما تقدمت الإشارة له، كما لا خلاف بينهم في أن الدية تجب على العاقلة لا على القاتل إذا كان القتل خطأ[٣].

---

(١) البحر الرائق: (٢٤/٧)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب:(٢٥٣/٣)، وانظر: حاشية قليوبي: (١١١/٣).

(٢) الإقراض من أموال الزكاة: (ص/٥٠).

(٣) قال ابن قدامة: "وَلا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ" المغني: (مكتبة القاهرة– د.ط –١٣٨٨هـ ١٩٦٨م): (٣٧٨/٨).

فإن كان القاتل عمداً غير قادر على وفاء ما عليه من الدية، وبدل الصلح فهو غارم،

لكن غرمه ودينه بسبب المعصية وهي القتل العمد، وقد تقدم ترجيح جواز صرفها له إن تاب،

ويتفرع على هذا فقها جواز دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد إذا عجز القاتل عن سداده، بشرط توبته. يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [سورة الفرقان

فدلت الآيات على قبول توبة القاتل عمدًا، وإذا قبلت توبته، فتشرع الزكاة له لزوال المانع من إعطائه الزكاة.(١).

المطلب الثالث: صرف الزكاة لسداد الغرامات المالية

الغارم كما تقدم هو وصف لكل من لزم في ذمته مال لا يجد أداءه، ومقصودنا من هذا التطبيق بيان حكم سداد الغرامات المالية أيا كان سببها عمن غرمها ولم يستطع دفعها، وذلك يتمثل في صور كثيرة منها الغرامات المرورية عند مخالفة الأنظمة وغيرها مما يثبت في ذمة المخالف لتلك الأنظمة، فمن لزمته غرامة مالية هل يجوز أن يعطى من الزكاة لسدادها؟

يحسن هنا الإشارة إلى أن الأنظمة سنت لمصلحة عامة الناس وهي من قبيل السياسة الشرعية، فمخالفتها تعد مخالفة لولي الأمر الواجب طاعته وهي معصية، فيثبت هنا ما قررنا سابقا من مشروعية إعطاء الزكاة

(١) ينظر بحث "دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد" أ.د عبدالله المحمادي.

للعاصي بشرط توبته، فإن لم يتب من تلك المخالفات لم يجز إعطاؤه من الزكاة لئلا تكون عوناً له على المعصية. وإن تاب جاز إعطاؤه من الزكاة.

وهل يجوز سدادها مباشرة عنه للجهة المصدرة للمخالفة أم يتعين تسليمها للمزكى له؟

يجوز بشرط الإعطاء باعتبار كونه غارماً لأن المقصود حينئذ سداد الدين وإزالة الغرم،

بخلاف مالو كان سبب الإعطاء كونه فقيراً فلا يصح لاشتراط تمليك الفقير لمال الزكاة،

وهو ما لم يتحقق في هذه الحالة [١].

المطلب الرابع: تحقق وصف الغرم في الشخصية المعنوية ودفع الزكاة لها بهذا الاعتبار

تطلق الشخصية المعنوية ويراد بها: كيان ينشأ من اجتماع أشخاص أو أموال لغرض معين وله من يمثله، وهو مستقل بذمته، قابل للإلزام والالتزام.[٢]

(١) ينظر للتوسع دفع الزكاة لسداد المخالفات المرورية لعمر السعيد منشور في مجلة العلوم الشرعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد٣٦ عام ١٤٣٦.

(٢) الأحكام الفقهية لجناية الشخصية المعنوية لعبدالله العليان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء عام١٤٣٥-١٤٣٦: (ص/٣٢)

. وعرفه الزرقا في المدخل إلى نظرية الالتزام العامة بأنه: شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كيانا قانونيا منتزعا منها مستقلا عنها: (ص/ ٢٣٢).

وتتمثل تلك الشخصية المعنوية في كثير من المؤسسات الخيرية التي ربما لحقتها الديون فأعجزتها عن مواصلة نشاطها، فهل يجوز لها أخذ الزكاة لداعي الغرم؟

وهل يتم التعامل معها فقها كما لو كانت شخصية حقيقية؟

في الحقيقة لم أجد من تطرق لهذه المسألة مع أهميتها، وهي من المسائل المشكلة لكن يظهر لي بالتأمل أن المسألة على قسمين:

أولا: من لم يشترط الفقهاء تمليكهم كالغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الرقاب،

فلا مانع من دفع الزكاة للجهة فيهم وإن لم يملكها شخص منهم لكون المقصود من صرف الزكاة لهم يتحقق بذلك وإن لم يحصل التمليك، وبناء عليه يشرع أخذ تلك الجهات للزكاة بوصف الغرم إذا لم تتمكن من سداده، وفقا للشروط المتقدمة.

ثانيا: من اشترط الفقهاء تمليكه كالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم: فهؤلاء لا يظهر لي مشروعية دفع الزكاة للمؤسسات والجهات التي تمثلهم لاشتراط التمليك الذي لا يتحقق في هذه الصورة.[1]

---

(١) وقد جاءت تلك النتيجة واضحة في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٨ (٣/٤) [١] في حكم زكاة الأسهم في الشركات وهي شخصية اعتبارية، وذلك وفقا لما يلي:

"أولًا: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانيًا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث: نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن =

الخاتمة

<u>تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:</u>

١- الغارم لنفسه هو المدين العاجز عن وفاء دينه، والغارم لغيره: من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين أو تسكين فتنة ثائرة ولو كان غنيا.

٢- لا خلاف في استحقاق الغارمين للزكاة إذا تحققت فيهم الشروط.

٣- يشترط في الغارم لنفسه: الإسلام والحرية وألا يكون من أهل البيت وكون الدين في غير معصية مالم يتب منها، وكونه عاجزا عن السداد.

٤- يشترط في الغارم لإصلاح ذات البين: كونه مسلما، وأن يكون دينه من أجل إصلاح ذات البين.

٥- الغارم بسبب دين ضمان يلحق بالغارم لنفسه.

٦- يدفع للغارم قدر ما يندفع به دينه.

٧- الواجب على الغارم صرف الزكاة فيما أخذه فيه من غرم فإذا ارتفع سبب الأخذ وجب الرد.

٨- يجوز دفع الزكاة لسداد ديون الغارمين الذين تلزمهم نفقته لأنه ليس ملزما بسداد ديونهم.

=

حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال." وقد يبدو وجود صلة بين حكم أخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية وإعطاءها لها وهو وجيه والخلاف فيها معروف، وإن كان الأظهر عندي أن تلك الشخصية لا تعدو أن تكون وكيلة عن الملاك فهم من كوَّنها وليست مستقلة عنهم، فالشخصية المعنوية لا تتحقق فيها الأهلية التي ينشأ عنها التكليف، ثم إن من شروط الزكاة التمليك وقد نص الفقهاء بأنه يتحقق بالتعيين فالمال العام لا تجب الزكاة عليه ولا تدفع له فيما اشترطنا فيها التمليك كما تقدم.

٩- لا يشترط تمليك المدين الغارم للزكاة وإنما الواجب سداد الغرم ولو كان بتمليكها للدائن.

١٠-لا يجزئ إبراء الدائن للغارم من دينه بنية الزكاة عند جماهير أهل العلم.

١١-يجوز دفع الزكاة لسداد دين الميت ويجزئ عنه.

١٢-لا يجوز إنشاء صناديق لإقراض الفقراء من مال الزكاة، ويجوز ذلك إذا كانت ممولة من أموال الأوقاف والصدقات.

١٣-يجوز إنشاء صناديق لإقراض الغارمين وفقا لضوابط محددة.

١٤-يجوز دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد إذا تاب القاتل مالم يكن مبلغ الصلح مجحفا بمال الزكاة.

١٥-يجوز سداد الغرامات من الزكاة إذا كان الغارم غير قادر عليها.

١٦-لا يتحقق الغرم في الشخصية المعنوية إن كانت مما يشترط تمليكه كالفقراء، فإن كانت مما لا يشترط تمليكه فيمكن ثبوت وصف الغرم فيها، ويجوز دفع الزكاة لها إذا تحققت باقي الشروط.

فهرس لأهم المراجع

كتب التفسير وأحكام القرآن:

* جامع البيان في تأويل القرآن –محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري–المحقق: أحمد محمد شاكر –مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ç –٢٠٠٠م.
* تفسير القرطبي –محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي –دار الفكر.
* أحكام القرآن لابن العربي –محمد بن عبد الله الأندلسي –دار الكتب العلمية.
* أحكام القرآن –أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر –تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي –دار إحياء التراث العربي –بيروت، ١٤٠٥هـ.

كتب لغة:

* المحكم والمحيط الأعظم –أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي – تحقيق/ عبد الحميد هنداوي –دار الكتب العلمية، بيروت –سنة النشر: ٢٠٠٠م.
* لسان العرب –محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ابن منظور – تحقيق/ عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي –دار المعارف، القاهرة.
* مختار الصحاح –محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي – تحقيق/ محمود خاطر –مكتبة لبنان ناشرون –سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
* المصباح المنير –أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري – تحقيق/ يوسف الشيخ محمد –المكتبة العصرية.
* المعجم الوسيط . إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار –دار الدعوة –تحقيق/ مجمع اللغة العربية.

كتب الفقه:

كتب الحنفية:

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، واعتمدنا طبعتين:

١ –طبعة دار الكتب العلمية –١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م –الطبعة الثانية.

٢ – طبعة دار الكتاب العربي –سنة النشر: ١٩٨٢ – بيروت.

* المبسوط –محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – واعتمدنا طبعتين:

١ –طبعة دار المعرفة –سنة النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢ – طبعة دار الفكر، بيروت –١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

* حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة –ابن عابدين –دار الفكر–سنة النشر ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

* الهداية شرح بداية المبتدي –أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني –المكتبة الإسلامية.

* رد المحتار على الدر المختار –محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) –دار الكتب العلمية–سنة النشر: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

* الاختيار لتعليل المختار –عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي –دار الخير –سنة النشر: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

* فتح القدير –كمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام) –دار الفكر.

* شرح فتح القدير –كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي –دار الفكر، بيروت.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق –زين الدين ابن نجيم الحنفي –دار المعرفة، بيروت.

* تبين الحقائق شرح كنز الدقائق –فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي –دار الكتب الإسلامي –سنة النشر ١٣١٣هـ، القاهرة.

* الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان –الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند–دار الفكر –سنة النشر ١٤١١هـ –١٩٩١م.
* اللباب في شرح الكتاب –عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني –تحقيق: محمود أمين النواوي –دار الكتاب العربي.
* حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح –أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي –المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، مصر –سنة النشر: ١٣١٨هـ.

كتب المالكية:

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار –أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، واعتمدنا فيه طبعتين:
١ – طبعة دار قتيبة –دار الوعي –سنة النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٢ –طبعة دار الكتب العلمية –تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
* الذخيرة –شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي –تحقيق محمد حجي – دار الغرب الإسلامي –سنة النشر: ١٩٩٤م.
* الخرشي على مختصر سيدي خليل –دار الفكر، بيروت.
* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل –محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، واعتمدنا فيه طبعتين:
١ – طبعة دار الفكر –سنة النشر: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢ –طبعة دار عالم الكتب –تحقيق: زكريا عميرات.
* منح الجليل شرح مختصر خليل –محمد بن أحمد بن محمد (عليش) – دار الفكر –سنة النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير –محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، واعتمدنا فيه طبعتين:

١ –دار إحياء الكتب العربية.
٢ –دار الفكر، بيروت – تحقيق: محمد عليش.
* الشرح الكبير –أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير – موقع يعسوب.
* بلغة السالك لأقرب المسالك –أحمد الصاوي –تحقيق: محمد عبد السلام شاهين –دار الكتب العلمية –سنة النشر: ١٤١٥هـ –١٩٩٥م.
* التاج والإكليل لمختصر خليل –محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله –دار الفكر–سنة النشر: ١٣٩٨هـ.

كتب الشافعية:

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي –أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، واعتمدنا فيه نسختين:
١ –طبعة دار الكتب العلمية –الطبعة: الأولى –١٤١٤هـ –١٩٩٤.
٢ – طبعة دار الفكر . بيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م
* روضة الطالبين وعمدة المفتين –أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – المكتب الإسلامي –سنة النشر: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. وطبعة سنة: ١٤٠٥ هـ.
* المجموع شرح المهذب –يحيى بن شرف النووي – واعتمدنا فيه الطبعات الآتية:
١ –مطبعة المنيرية. ٢ –موقع يعسوب. ٣ – طبعة دار الفكر.
* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –محمد بن شهاب الدين الرملي –دار الفكر –سنة النشر: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج –محمد الخطيب الشربيني –دار الفكر، بيروت.

* السراج الوهاج على متن المنهاج –محمد الزهري الغمراوي –دار المعرفة، بيروت.
* المنهاج القويم –شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي –دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى –١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
* حاشية إعانة الطالبين –أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، المشهور بالبكري –موقع يعسوب.
* حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، واعتمدنا طبعتين:
١ –طبعة موقع يعسوب.
٢ –طبعة دار إحياء التراث العربي.
* حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين – شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي –تحقيق مكتب البحوث والدراسات –الناشر دار الفكر.
* فتح المعين بشرح قرة العين –زين الدين بن عبد العزيز المليباري –دار الفكر، بيروت.
* حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب –سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي –المكتبة الإسلامية –ديار بكر – تركيا.
* تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي –دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان –١٤١٧هـ –١٩٩٦م، الطبعة الأولى.

كتب الحنابلة:

* المغني –موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، واعتمدنا طبعتين:
١ –دار إحياء التراث العربي –سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢ –دار الفكر – بيروت –الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

* الفروع –محمد بن مفلح بن محمد المقدسي –عالم الكتب –سنة النشر: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
* الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي – محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي –تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
* كشاف القناع عن متن الإقناع –منصور بن يونس البهوتي –دار الفكر –سنة النشر: ١١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
* شرح منتهى الإرادات –منصور بن يونس البهوتي –عالم الكتب، بيروت –سنة النشر ١٩٩٦م.
* المبدع في شرح المقنع –أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، واعتمدنا طبعتين:
١ –المكتب الإسلامي–سنة النشر: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٢ –دار عالم الكتب، الرياض –١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م
* الإنصاف –علي بن سليمان بن أحمد المرداوي –دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان –الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
* الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل –شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي–تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي –دار المعرفة، بيروت.
* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى –مصطفى السيوطي الرحيباني –المكتب الإسلامي –سنة النشر: ١٩٦١م.
* الشرح الممتع على زاد المستقنع –محمد بن صالح بن محمد العثيمين – دار ابن الجوزي –الطبعة الأولى، ١٤٢٢ –١٤٢٨ هـ.

كتب عامة:

* كتاب الأموال –أبو عبيد القاسم بن سلام – تحقيق/ سيد رجب – دار الهدي النبوي، مصر / دار الفضيلة، السعودية – الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
* المحلى بالآثار –علي بن أحمد بن سعيد بن حزم –دار الفكر.
* مجموع فتاوى ابن تيمية –تقي الدين ابن تيمية –مجمع الملك فهد –سنة النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
* إعلام الموقعين عن رب العالمين –محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد –مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة –١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
* عون المعبود شرح سنن أبي داود –محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب –دار الكتب العلمية، بيروت –الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
* القوانين الفقهية –لابن جزيء (الشاملة).
* موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة – أ. د/ على أحمد السالوس –مكتبه دار القرآن –الطبعة (٧)، ٢٠٠٢م.
* الإقراض من أموال الزكاة –دكتور/ نايف حجاج العجمي –عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة–جامعة الكويت (ملف وورد).

References :

ktb altfsyrwa7kam al8ran:

* gam3 albyan fy taoyl al8ran -m7md bn gryr bn yzyd bn kthyr bn ghalb alamly ،abo g3fr al6bry-alm788: a7md m7md shakr -m2ssa alrsala -al6b3a alaoly ،1420 ç - 2000m.
* tfsyr al8r6by -m7md bn a7md alansary al8r6by -dar alfkr.
* a7kam al8ran labn al3rby -m7md bn 3bd allh alandlsy - dar alktb al3lmya.
* a7kam al8ran -a7md bn 3ly alrazy algsas abo bkr - t78y8/ m7md alsad8 8m7aoy -dar e7ya2 altrath al3rby -byrot ،1405h..

ktb lgha:

* alm7kmwalm7y6 ala3zm -abo al7sn 3ly bn esma3yl bn sydh almrsy – t78y8/ 3bd al7myd hndaoy -dar alktb al3lmya ،byrot -sna alnshr: 2000m.
* lsan al3rb -m7md bn mkrm bn mnzor alafry8y almsry ، abn mnzor – t78y8/ 3bd allh 3ly alkbyr ،m7md a7md 7sb allh ،hashm m7md alshazly -dar alm3arf ،al8ahra.
* m5tar als7a7 -m7md bn aby bkr bn 3bdal8adr alrazy – t78y8/ m7mod 5a6r -mktba lbnan nashron -sna alnshr: 1415h**1995** – .m.
* almsba7 almnyr -a7md bn m7md bn 3ly alfyomy alm8ry – t78y8/ yosf alshy5 m7md -almktba al3srya.
* alm3gm alosy6 - ebrahym ms6fy ،a7md alzyat ،7amd 3bd al8adr ،m7md alngar -dar ald3oa -t78y8/ mgm3 allgha al3rbya.

ktb alf8h:

ktb al7nfya:

* bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 -3la2 aldyn abo bkr ms3od bn a7md alkasany،wa3tmdna 6b3tyn:

1 -6b3a dar alktb al3lmya -1406h**1986** /ـm -al6b3a althanya.
2 – 6b3a dar alktab al3rby -sna alnshr: 1982 – byrot.
* almbso6 -m7md bn a7md bn aby shl alsr5sy – wa3tmdna 6b3tyn:
1 -6b3a dar alm3rfa -sna alnshr: 1409h**1989** /ـm.
2 – 6b3a dar alfkr ،byrot -1421h**2000** ـm.
* 7ashya rd alm5tar 3la aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsar f8h abo 7nyfa -abn 3abdyn -dar alfkr-sna alnshr 1421h ـ **2000**–m.
* alhdaya shr7 bdaya almbtdy -aby al7sn 3ly bn aby bkr bn 3bd alglyl alrshdany almrghyany -almktba al eslamya.
* rd alm7tar 3la aldr alm5tar -m7md amyn bn 3mr (abn 3abdyn) -dar alktb al3lmya-sna alnshr: 1412h**1992**/ـm.
* ala5tyar lt3lyl alm5tar -3bd allh bn m7mod bn modod almosly al7nfy -dar al5yr -sna alnshr: 1419h**1998** / ـm.
* ft7 al8dyr -kmal aldyn bn 3bdaloa7d (abn alhmam) -dar alfkr.
* shr7 ft7 al8dyr -kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy -dar alfkr ،byrot.
* alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 -zyn aldyn abn ngym al7nfy -dar alm3rfa ،byrot.
* tbyn al78a28 shr7 knz ald8a28 -f5r aldyn 3thman bn 3ly alzyl3y al7nfy -dar alktb al eslamy -sna alnshr 1313h ،ـ al8ahra.
* alftaoy alhndya fy mzhb al emam ala3zm aby 7nyfa aln3man -alshy5 nzamwgma3a mn 3lma2 alhnd-dar alfkr -sna alnshr 1411h**1991**– ـm.
* allbab fy shr7 alktab -3bd alghny alghnymy aldmsh8y almydany -t78y8: m7mod amyn alnoaoy -dar alktab al3rby.

* 7ashya 3la mra8y alfla7 shr7 nor al eyda7 -a7md bn m7md bn esma3yl al67aoy al7nfy -alm6b3a alkbry alamyrya – bola8 ،msr -sna alnshr: 1318h.

ktb almalkya:

* alastzkar algam3 lmzahb f8ha2 alamsar -abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr،wa3tmdna fyh 6b3tyn:

1 – 6b3a dar 8tyba -dar alo3y -sna alnshr: 1414h**1993** / .m.

2 -6b3a dar alktb al3lmya -t78y8 salm m7md 36a ،m7md 3ly m3od.

* alz5yra -shhab aldyn a7md bn edrys al8rafy -t78y8 m7md 7gy -dar alghrb al eslamy -sna alnshr: 1994m.
* al5rshy 3la m5tsr sydy 5lyl -dar alfkr ،byrot.
* moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl -m7md bn m7md bn 3bd alr7mn (al76ab)،wa3tmdna fyh 6b3tyn:

1 – 6b3a dar alfkr -sna alnshr: 1412h**1992**/.m.

2 -6b3a dar 3alm alktb -t78y8: zkrya 3myrat.

* mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl -m7md bn a7md bn m7md (3lysh) -dar alfkr -sna alnshr: 1409h**1989**/.m.
* 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr -m7md bn a7md bn 3rfa aldso8y،wa3tmdna fyh 6b3tyn:

1 -dar e7ya2 alktb al3rbya.

2 -dar alfkr ،byrot – t78y8: m7md 3lysh.

* alshr7 alkbyr -abo albrkat a7md bn m7md al3doy ، alshhyr baldrdyr -mo83 y3sob.
* blgha alsalk la8rb almsalk -a7md alsaoy -t78y8: m7md 3bd alslam shahyn -dar alktb al3lmya -sna alnshr: 1415h**1995**– .m.
* altagwal eklyl lm5tsr 5lyl -m7md bn yosf bn aby al8asm al3bdry abo 3bd allh -dar alfkr-sna alnshr: 1398h..

ktb alshaf3ya:

* al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y -abo al7sn 3ly bn m7md bn 7byb almaordy albsry،wa3tmdna fyh ns5tyn:

1 -6b3a dar alktb al3lmya -al6b3a: alaoly -1414h**1994-** .

2 – 6b3a dar alfkr . byrot ،sna alnshr: 1419h**1999** / .m

* roda al6albynw3mda almftyn -abo zkrya y7yy bn shrf alnooy -almktb al eslamy -sna alnshr: 1412h / . **1991**m.w6b3a sna: 1405 ç.

* almgmo3 shr7 almhzb -y7yy bn shrf alnooy –wa3tmdna fyh al6b3at alatya:

1 -m6b3a almnyrya. 2 -mo83 y3sob. 3 – 6b3a dar alfkr.

* nhaya alm7tag ely shr7 almnhag -m7md bn shhab aldyn alrmly -dar alfkr -sna alnshr: 1404h**1984**/.m

* mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag -m7md al56yb alshrbyny -dar alfkr ،byrot.

* alsrag alohag 3la mtn almnhag -m7md alzhry alghmraoy -dar alm3rfa ،byrot.

* almnhag al8oym -shhab aldyn aby al3bas a7md bn m7md abn 7gr alhytmy -dar alktb al3lmya -al6b3a alaoly -1420h**2000-**.m.

* 7ashya e3ana al6albyn -abo bkr bn m7md sh6a aldmya6y ،almshhor balbkry -mo83 y3sob.

* 7oashy alshroanywal3bady 3la t7fa alm7tag bshr7 almnhag labn 7gr alhytmy،wa3tmdna 6b3tyn:

1 -6b3a mo83 y3sob.

2 -6b3a dar e7ya2 altrath al3rby.

* 7ashya al8lyoby 3la shr7 glal aldyn alm7ly 3la mnhag al6albyn -shhab aldyn a7md bn a7md bn slama al8lyoby -t78y8 mktb alb7othwaldrasat -alnashr dar alfkr.

* ft7 alm3yn bshr7 8ra al3yn -zyn aldyn bn 3bd al3zyz almlybary -dar alfkr ،byrot.
* 7ashya albgyrmy 3la shr7 mnhg al6lab -slyman bn 3mr bn m7md albgyrmy -almktba al eslamya -dyar bkr – trkya.
* t7fa al7byb 3la shr7 al56yb albgyrmy -dar alktb al3lmya ،byrot/ lbnan -1417h**1996–** ـm ،al6b3a alaoly.

ktb al7nabla:

* almghny -mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn 8dama،wa3tmdna 6b3tyn:

1 -dar e7ya2 altrath al3rby -sna alnshr: 1405h**1985 /** ـm.

2 -dar alfkr – byrot -al6b3a alaoly ،1405h..

* alfro3 -m7md bn mfl7 bn m7md alm8dsy -3alm alktb -sna alnshr: 1405h**1985/**ـm.
* alfro3wm3h ts7y7 alfro3 l3la2 aldyn 3ly bn slyman almrdaoy -m7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg ،abo 3bd allh ،shms aldyn alm8dsy alramyny thm alsal7y -t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky -m2ssa alrsala -al6b3a alaoly 1424 h**2003 /**ـ m.
* kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 -mnsor bn yons albhoty -dar alfkr -sna alnshr: 11402h**1982/**ـm.
* shr7 mnthy al eradat -mnsor bn yons albhoty -3alm alktb ،byrot -sna alnshr 1996m.
* almbd3 fy shr7 alm8n3 -abo es7a8 brhan aldyn bn m7md bn 3bd allh al7nbly،wa3tmdna 6b3tyn:

1 -almktb al eslamy-sna alnshr: 1421h**2000 /** ـm.

2 -dar 3alm alktb ،alryad -1423h**2003/** ـm

* al ensaf -3ly bn slyman bn a7md almrdaoy -dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،lbnan -al6b3a alaoly 1419h..

* al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl -shrf aldyn mosy bn a7md bn mosy abo alnga al7gaoy-t78y8: 3bd all6yf m7md mosy alsbky -dar alm3rfa ،byrot.
* m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy -ms6fy alsyo6y alr7ybany -almktb al eslamy -sna alnshr: 1961m.
* alshr7 almmt3 3la zad almst8n3 -m7md bn sal7 bn m7md al3thymyn -dar abn algozy -al6b3a alaoly ،1422 -1428 h.

ktb 3ama:

* ktab alamoal -abo 3byd al8asm bn slam – t78y8/ syd rgb – dar alhdy alnboy ،msr / dar alfdyla ،als3odya – al6b3a alaoly ،1428h**2007 / ـ**m.
* alm7ly balathar -3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm -dar alfkr.
* mgmo3 ftaoy abn tymya -t8y aldyn abn tymya -mgm3 almlk fhd -sna alnshr: 1416h**1995/ـ**m.
* e3lam almo83yn 3n rb al3almyn -m7md bn aby bkr abn 8ym algozya -t78y8: 6h 3bd alr2of s3d -mktba alklyat alazhrya ،msr ،al8ahra -1388h**1968 /ـ**m.
* 3on alm3bod shr7 snn aby daod -m7md shms al78 al3zym abady

abo al6yb -dar alktb al3lmya ،byrot -al6b3a althanya ، 1415h**ـ**.

* al8oanyn alf8hya -labn gzy2 (alshamla).
* moso3a al8daya alf8hya alm3asra – a. d/ 3la a7md alsalos -mktbh dar al8ran -al6b3a (7) ،2002m.
* al e8rad mn amoal alzkaa -dktor/ nayf 7gag al3gmy -3do hy2a tdrys bklya alshry3a-gam3a alkoyt (mlfword).